



جامعة المنصورة

كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم الشريعة الإسلامية

حكم العصيان المدني

في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي

إعداد الباحث

أحمد محمد محمد القماش

تحت إشراف الأستاذ

الدكتور

الهادي السعيد عرفة

ملخص البحث

تتاول هذا البحث دراسة نازلة من النوازل السياسية المعاصرة التي ألمت ببعض الدول العربية بما أطلق عليه ثورات الربيع العربي، ألا وهي العصيان المدني، بمنهج يتسم برد النوازل إلى أصولها والحكم عليه وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، وقد قسم هذا البحث إلى مقدمة وخاتمة وثلاثة مباحث.

استعرض الباحث في المبحث الأول مفهوم العصيان المدني، وعرض في الثاني للمقاصد العامة للتشريع الإسلامي، وكذلك للمقاصد الخاصة للولايات العامة، ثم بين في الثالث آراء العلماء فيه وحكمه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج منها أن العصيان المدني، وسيلة من الوسائل التي استخدمت عبر التاريخ في مقاومة الظلم بوجه عام والظلم السياسي بوجه خاص، وأنه ظهوره في هذا التوقيت نتيجة للعولمة التي جعلت العالم قرية كونية صغيرة في ظل وسائل الاتصال الحديثة، كما أكد البحث على صلاحية الشريعة الإسلامية وشمولها لكل مناحي الحياة ولكل قضايا الناس في مختلف المجالات قال الله تعالى "مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ" (١) وقال تعالى "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ" (٢) قال الامام الشافعي رحمه الله : فليست تنزل باحدٍ من اهل دين الله نازلةً إلا وفي كتاب الله الدليل علي سبيل الهدى فيها. (٣)

(١) سورة الأنعام: من الآية ٣٨.

(٢) سورة النحل: من الآية ٨٩.

(٣) الشافعي، محمد بن ادريس، الرسالة، تحقيق وشرح/ أحمد محمد شاكر، ط١ (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٠٧هـ - ١٩٣٨م) ص ٢٠.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام محمد أشرف الخلق وخاتم الأنبياء المرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين .

وبعد، فقد تناول هذا البحث موضوعاً من الموضوعات الهامة في حياتنا المعاصرة، وهو حكم العصيان المدني في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي، وذلك للأثار الخطيرة التي يمكن أن تتولد عن استخدامه في حياتنا المعاصرة. وتتمثل مشكلة هذه الدراسة بالأسئلة التالية:-

١- ما التكليف الفقهي للعصيان المدني؟

٢- ما علاقة العصيان المدني بمقاصد التشريع الإسلامي؟

٣- ما حكم العصيان المدني في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي؟

وقد اتبع الباحث في معالجة هذه النازلة، بعض من مناهج البحث العلمي، منها المنهج النقلي، والتحليلي، والإستقرائي.

وقد قسم هذا البحث إلى مقدمة وخاتمة وثلاثة مباحث.

استعرض الباحث في المبحث الأول مفهوم العصيان المدني، وعرض في الثاني للمقاصد العامة للتشريع الإسلامي، وكذلك للمقاصد الخاصة للولايات العامة، ثم بين في الثالث آراء العلماء فيه وحكمه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

مفهوم العصيان المدني

يتضمن هذا المبحث مفهوم العصيان المدني لغة واصطلاحًا وذلك في مطلبين

المطلب الأول

تعريف مفردات العصيان المدني

ويتناول الباحث في هذا المطلب تعريف العصيان المدني، بتعريف مفرداته، وذلك كالتالي:

أولاً: تعريف العصيان لغةً واصطلاحاً:

العصيان لغةً: العصيان : مصدر للفعل عصى يعصى عصياً ومعصية أي: خرج من طاعته وخالف أمره وعانده، أما لفظ عصوت فإنها من مادة عسا التي تدل على التجمع، يقال عصوت القوم أعصوهم إذا جمعتهم علي خير أو شر^(٤)

ويطلق لفظ العصيان لغةً ويراد به خلاف الطاعة ومنه قوله تعالى " وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ " ^(٥) قال ابن كثير العصيان هو جميع المعاصي. ^(٦) وقال القرطبي في قوله تعالى " لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ " ^(٧) أي لا يخالفونه في أمره من زيادة أو نقصان ^(٨) يقال: عصى العبد ربه إذا خالف أمره. ^(٩) قال تعالى: " وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى " ^(١٠) ويقال : عصى فلان أميره إذا امتنع

٤ (الأفرريقي، لسان العرب ج ٩ ، ص ٢٥١ باب العين ، مادة عصا.

٥ (سورة الحجرات : من الآية رقم ٧.

٦ (ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم ، الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرون ، ط ١ (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ج ١٣ ص ١٤٨.

٧ (سورة التحريم : من الآية رقم ٦.

٨ (القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن ، ت. د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخر ، الطبعة الأولى (بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ، ج ٢١ ص

٩٥

٩ (الأفرريقي، لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٢٥١، الأزهرى، ج ٣ ص ٧٩.

١٠ (سورة طه من الآية رقم ١٢١ .

واستعصي عليه و لم يطعه. (١١) وفي الحديث : وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي (١٢)

ولهذا فإن العصيان مأخوذ من مادة (ع ص ي) التي تدل علي الفرقة ، وذلك بخلاف العصا فهي مأخوذة من مادة (ع ص و) التي تدل علي التجمع. (١٣)

- و قد ظهر بذلك أن :-

أولاً : أن أصل العصا هو الاجتماع والائتلاف وأنها جماعة الإسلام ومن ثم فهي تضرب مثلاً لكل اجتماع كما أن انشاقها يضرب مثلاً لكل فرقة يقال: شق فلان عصا المسلمين إذا فرق جمعهم ولهذا قيل للخوارج قد شقوا عصا المسلمين أي اجتماعهم وائتلافهم؛ ويقال : انشقت العصا أي وقع الخلاف. (١٤)

ثانياً: أن العصيان ضد الطاعة - والتي تعنى امتثال الأمر والنهي- فهما نقيضان لا يجتمعان في حق الله وفي حق الرسول ، أما في حق غيرهما ومنهم الإمام الشرعي فهما وإن كانا نقيضان إلاأنهما قد يجتمعان عندما تكون معصية أولياء الأمر هي عين الطاعة لله ولرسوله وفي الحديث: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ. (١٥)

العصيان في الاصطلاح:

والعصيان في اصطلاح الفقهاء والأصوليين والمحدثين لا يخرج عن المعني اللغوي فيطلقون العصيان علي المخالفة للأمر قصداً، و الترك والامتناع عن الانقياد في إتيان المأمورات والكف عن المنهيات، قال الكفوي: العصيان بحسب أصل اللغة هو المخالفة لمطلق الأمر أما في الشرع فيراد به المخالفة للأمر التكليفي خاصة. (١٦)

(١١) ابن منظور: المرجع السابق ص ٢٥١ ، الزبيدي: السيد محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ت/عبد المجيد قطامش، ط١ (الكويت:المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ج ٣١ ص ٥٨ باب الواو والياء فصل العين المهملة مع الواو والياء .

(١٢) عبد الباقي : محمد فؤاد ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخارى ومسلم بدون رقم ط، القاهرة : دار الحديث ، سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) حديث رقم ١٢٠٤ ص ٣٩٨ .
(١٣) البستاني: عبد الله، معجم لغوي مطول، ط ١ (لبنان : مكتبة لبنان ، سنة ١٩٩٢) ص ٧٢٤ مادة (ع ص و)، الأزهرى، المرجع السابق، ح ٣ ص ٧٩.

(١٤) الميداني : احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم النيسابورى ، ابو الفضل الميداني : مجمع الامثال ، ت/ محي الدين عبد الحميد ، بدون ط (القاهرة : مكتبة السنة المحمدية ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٥) ج ١ ص ٣٦٤ رقم ١٩٤٨ ، ابن منظور: المرجع السابق ص ٢٥٠.

(١٥) عبد الباقي، محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان، المرجع السابق، حديث رقم ١٢٠٥ ص ٣٩٨.

(١٦) موسوعة نضرة النعيم، المرجع السابق، ج ١٠ ص ٤٩٧٢-٤٩٧٣، البزدوى، علاء الدين عبد العزيز بن أحد البخارى، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى، وضع حواشيه/ عبدالله محمود محمد عمر، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م) ج ٣ ص، البركتي، محمد عيم الإحسان المجددى، معجم التعريفات الفقهية، ط١ (بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م) حرف العين،

ويبدو للباحث أن العصيان هو مخالفة الأمر الشرعي. (١٧)

فالمخالفة جنس في هذا التعريف، فتشمل كل أنواع المخالفات، سواء كانت من أفعال القلوب كالنية، أم من أفعال الجوارح واللسان كالقتل والسرقعة والغيبة وغيرها، وسواء كانت عمدية، أم غير عمدية، وأيا كان مصدرها، في العبادات أم في المعاملات أم في الأخلاق، وسواء أكانت تتعلق بحق الله ﷻ، أم بحق للأدمي، والمخالفة سبب لإيجاب المسؤولية الأخروية والدينيوية، بتوافر شروطها، وانتفاء موانعها.

أما الأمر الشرعي، فهو قيد في التعريف، أخرج الأوامر غير الشرعية، والتي فيها مخالفة للكتاب أو السنة، كأمر الوالدين الأبناء بالكفر، وكطاعة الحاكم في معصية الله، وأخرج كذلك كل الأوامر الشرعية الصادرة عن النبي وقصد منها أن لا تكون تشريعا للأمة، ومن ثم أخرج الأمر المصلحي، وهو الأمر الصادر من النبي بصفته ولي أمر المسلمين في وقته، أوقائدا للجيش في الغزوات، أو المتولى لمصلحة من المصالح العامة والوقنية للأمة الإسلامية، كأمره الصحابة بالمسير إلى بدر، وحراسة الجيش، وكذلك أخرج الأمر العادي الصادر منه، كأمر الخادم بفتح الباب. (١٨)

ثانيا : المدني لغةً واصطلاحاً :

المدني لغةً: نسبة إلى الإنسان لفظ مشتق من مادة (م د ن)، ومدن: يعنى أقام، يقال: مدن بالمكان: أقام به ومنه مدن المدائن أي بناها ومصرها، وتمدن: تخلق بأخلاق أهل المدن، ومنه المدينة ومدن الرجل: إذا أتى المدينة. (١٩)

وجاء في المعجم العربي الأساسى: ومدنى عكس العسكرى ومنه الطيران المدنى تمييزا له عن الطيران العسكرى والحياة المدنية والخدمة المدنية، والجمع مدنيون: منسوب إلى المدينة ومنه السكان المدنيون والأهالي المدنيون. (٢٠)

المدني اصطلاحاً :

استعمل مصطلح المدني عدة استعمالات مختلفة، فقول أن الإنسان مدنى بطبعه أي أنه مفطور على التمدن أي الارتقاء وهذه الفطرة التي أودعها الله الإنسان مكنته من التغلب على العقبات وساعدته

ص ١٤٨، وأنظر: نفس المرجع، حرف الميم، ص ٢١١، الكفوى، الكليات، ط ٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ناشرون، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ص ٤١ .
(١٧) ابن تيمية، تقى الدين أحمد، مجموعة الفتاوى، ت/ عامر الجزار، وأنور الباز، ط ٢ (المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ج ٤ (٧-٨)، ص ٦٢ كتاب القدر.
(١٨) الأشقر، محمد سليمان عبد الله، الواضح في أصول الفقه، ط ٧ (الأردن: دار النفائس: القاهرة: دار السلام، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ص ٢٢٤، الشريف، إسلام على، العصيان وأثره في الأحكام الشرعية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م ص ٤-٥.
(١٩) المنجد في اللغة والأعلام، ط ٤٨ (بيروت: دار المشرق، ٢٠١٤م) ص ٧٥٢.
(٢٠) المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، المعجم العربي الأساسى، تأليف واعداد مجموعة من كبار اللغويين (كندا: لاروس، بدون سنة نشر)، ص ١١٢٥ .

في أن يرتقى من حال الي حال حتي وصل الي أعلى المراقى. (٢١) والمدنى كمقابل للدينى بمعنى العلمانى أى غير لاهوتى أى غير دينى ، والمدنى كمقابل للعسكرى، حيث يشير إلي الشخص غير المنتظم في وحدة قتالية (الجيش)، ومنه لباس مدنى ولباس عسكرى. (٢٢) المدنى كمقابل للسياسى بمعنى المحايد إلا أن استعمال هذا المصطلح في هذا المجال قد تطور فأصبح المدنى مرادفًا للسياسى وأصبح المجتمع المدنى هو المجتمع السياسى ثم حدث تطور آخر، فأصبح يطلق المجتمع المدنى على مجموعة من الترتيبات والقوانين والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية خلاف الدولة. (٢٣)

المطلب الثاني

تعريف مصطلح العصيان المدنى (Civil disobedience)

. ولقد تعددت التعريفات التي استخدمت لتعريف العصيان المدنى وذلك حسب الهدف من استخدامه ، فقد يستخدم العصيان المدنى ضد القانون المخالف من أجل تعديله أو الغائه، وقد يستخدم ضد السلطة الحاكمة من أجل التقويم أو العزل وبيان ذلك على النحو التالى:- - **العصيان المدنى ضد القوانين الجائرة**

يكون هدف القائمين بالعصيان المدنى فى هذه الحالة تعديل القانون الجائر أو إغائه، ويوجه العصيان المدنى إلى السلطة التى أصدرته أو للسلطة الأعلى منها، وذلك بعد استنفاد الطرق القانونية فى تحقيق هذا الهدف.

وقد يكون العصيان المدنى شاملاً إذا كانت المخالفة تتعلق بمصلحة عامة تم الاعتداء عليها من السلطة مصدرة القانون المخالف، مثل إصدار قوانين تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو فرض ضرائب ظالمة من النظام، أو رفع الأسعار بطريقة فاحشة دون وجه حق. ويعرف بأنه عمل جماعى شعبى يقوم على أساس عصيان السلطة الحاكمة أو تحديدها من غير لجوء إلى العنف، وإنما عن طريق الوسائل السلمية بقصد مقاومة أو الاعتراض على قانون أو قرار يُرى أنه ضد مصلحة الشعب ولم تُفلح الترتيبات النظامية فى إغائه أو تحويره وتعديله. (٢٤)

وقد يكون العصيان المدنى جزئياً إذا تعلق الأمر بالاعتداء على مصلحة خاصة لفئة أو بعض فئات المجتمع، أو الاعتداء على مصلحة خاصة بأقليم من أقاليم الدولة ، مثل العصيان المدنى الذى قام به أهالى بورسعيد عقب صدور حكم محكمة جنايات بورسعيد بالإعدام لبعض المتهمين فى أحداث

(٢١) وجدي محمد فريد ، دائرة معارف القرن ٢٠، ط٣ بيروت: دار الفكر ، ١٩٧١ م ج ٨ ص ٥٥٣
(٢٢) الصلاحات ، سامى محمد ، مدلولات المدنى والعسكرى فى النزاع الفلسطينى الاسرائيلى ، دراسة منشورة فى مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية - جامعة الكويت (الكويت : مجلس النشر العلمى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)

(٢٣) الصلاحات ، سامى محمد المرجع السابق ص ٣٤٤ .

(٢٤) الشريف ، محمد بن شاكر ، الحسبة السياسية والفكرية ، بدون رقم ط (المركز العربى للدراسات الانسانية ١٤٣١هـ - ٢٠١١م) ص ١٥٠.

ستاد بورسعيد، والتي قتل خلالها الأبرياء من محبى كرة القدم، وقد يتحول العصيان الجزئى إلى عصيان مدنى شامل فى حالة تضامن الأمة مع تلك الفئات المظلومة. و يقتصر نطاق العصيان المدنى هنا على عدم طاعة القانون المخالف وينتهي هذا العصيان بمجرد زوال سببه بالقيام بالإصلاحات المطلوبة ولو بقي النظام قائماً، ومن ثم يمكن تعريفه أيضاً بأنه رفض على عن عمد لإطاعة قانون ما. (٢٥)

العصيان المدنى ضد الحكام والولاية والأعوان

لقد عرف البعض العصيان المدنى بأنه: امتناع جماعة لهم منعة وقوة عن طاعة الإمام متأولين من غير استعمال العنف والسلاح. (٢٦)

وقد يكون هدف العصيان المدنى تقويم السلطة الحاكمة أو حتى عزل الحاكم أو نائبه وفى هذه الحالة يمكن تعريفه بأنه مقاطعة الأمة للإمام إذا كان فاسقاً مستهتراً أو جائراً لا يصلح للإمامة بعدما تقدمت إليه بالنصيحة ، ولكنه أبى واستكبر فتقاطع من له به أية علاقة وحينئذ يجد نفسه منبوذاً من أمته فإما اعتدل و إما اعتزل. (٢٧)

وقد يجمع تعريف العصيان المدنى كل الأهداف السابقة فيعرف عندئذ بأنه عمل أو سلسلة أعمال يكون القيام بها عمداً على سبيل التحدى للسلطات المدنية من أجل الوصول إلى هدف معلن. (٢٨) سواء كان هذا الهدف الغاء القانون المخالف أو تعديله، أو تقويم السلطة أو عزل الحاكم، أو يستهدف مصلحة عامة للشعب كله أو مصلحة خاصة ببعض فئات المجتمع.

وقد يكتفى فيه بذكر طرفى العصيان دون النص على الهدف مثل تعريفه بأنه عدم الطاعة والامتنال لما يطلبه الإمام أو الحاكم وذلك بترك المأمور وفعل المنهى. (٢٩)

أو أنه تمرد بين بعض المواطنين المدنيين ضد السلطات الحاكمة ووطنية كانت أو محتلة ويشمل هؤلاء أفراد الجمهور والموظفين العموميين. (٣٠)

٢٥ (الموسوعة العربية العالمية ، ط٢ (الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م) ج ١٦ حرف العين ص ٢٩٨ .

٢٦ (الصلاحيات ، سامى محمد ، معجم المصطلحات السياسية فى تراث الفقهاء ، ط١ (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية ، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٤٢٧هـ) ص ١٧٤ .

٢٧ (ابو فارس ، محمد عبدالقادر ، النظام السياسى فى الإسلام ، ط خاصة بمصر (دار الفرقان : الاردن ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٦م) ص ٢٧٣ ،

٢٨ (الكيالى ، موسوعة السياسة ، المرجع السابق ، ج ٤ / ع ٤ - ق ص ١٢٣

٢٩ (المسعري ، محمد بن عبدالله ، طاعة اولى الامر حدودها وقيودها ، ط٣ (لندن: لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية ، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢ م) ص ١٢

٣٠ (عطية الله ، أحمد ، القاموس السياسى ، ط٤ (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨٠م) ص ٩٩٨ .

ويبدو للباحث أن العصيان المدني وسيلة من وسائل العصيان الجماعي السلمي يستخدمه أهل الحل والعقد أو الأمة للاحتساب علي الحاكم أو نائبه بالمعروف أو التصدي للاعتداء الواقع علي الشرعية تحقيقا للمصلحة العامة.

ويظهر مما تقدم أنه ينبغي ألا يكون هدف العصيان المدني غير مشروع مثل المطالبة بمحرم، أو بأمر مخالف لقواعد ومقاصد الشريعة، كالمطالبة بحقوق الشواذ جنسيا باسم الحرية الشخصية، أو استخدامه ضد النظام الشرعي لمجرد مخالفته هوى القائمين به، أو عدم تحقيق رغباتهم غير المشروعة، فمثل هذا العصيان لا يختلف في عدم مشروعيته وفي حرمة القيام به. أما العصيان المدني الذي يقوم للمطالبة بالحقوق المشروعة، سواء كان للمطالبة بحقوق سياسية، أو للمطالبة بتحقيق العدالة الاجتماعية وإعطاء الحقوق لأهلها وتحقيق مصالح الأمة المعتدى عليها، فقد اختلف العلماء في مشروعيته وهو ما سوف يبينه الباحث في حينه.

والعصيان في كل الأحوال إما أن يكون **كلى شامل** وهو الذي يعم البلاد بطولها وعرضها، ويشمل القطاعات الاقتصادية جميعها، فيقوم في كل الجوانب والنواحي التي تشرف عليها الدولة، فيعمل على الشلل التام في النظام القائم، ويكون مقصد هذا العصيان زوال النظام القائم وليس المطالبة بإصلاحات محدودة، أو **جزئي خاص** وهو الذي يكون في جزء من البلاد، أو في قطاع من القطاعات، كأن يتعلق بقطاع خدمات الكهرباء، أو الماء، أو ترخيص المركبات دون غيرها، أو للمطالبة بتعديل قوانين محددة، وغاية مثل هذا العصيان الإصلاح في جانب من الجوانب وينتهي بالقيام بهذه الإصلاحات.

وإذا وصف العصيان بالمدني، استبعدت أنواع أخرى منها علي سبيل المثال: -

العصيان الديني: وهو نوع من أنواع العصيان داخل الكنيسة يقوم به الكهنة اعتراضاً علي أوضاع الكنيسة ممثلة في البابا، وعبر التاريخ قام بعض الكهنة بالعصيان والتمرد علي التقاليد والقواعد التي تسير عليها الكنيسة و من أشهر هؤلاء القس مارتين لوثر الألماني الذي قام في عام ١٥١٧م بعصيان أوامر البابا في الكنيسة الكاثوليكية في روما مما أدى الي ظهور المذهب البروتستانتي. (٣١)

العصيان الإداري :- يشمل هذا العصيان الاضراب عن العمل، كما يشمل مخالفة القانون والامتناع عن تنفيذ الأمر أو القرار الصادر من المدير الأعلى إلى الموظف الأدنى بشروط، كما يشمل مخالفة القانون بتلقى الرشى والتزوير وعدم القيام على خدمة المواطنين على الوجه اللائق وبالجملة

(٣١) نعمة، يونس عباس، حركة الإصلاح الديني في فرنسا، دراسة منشورة بمجلة بابل للدراسات الإنسانية، ج٤ ص١٧٥. أنظر: موقع الجزيرة، مقال بعنوان البابا يحذر من العصيان الديني في الكنيسة، بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٢م www.aljazeera.net

يشمل جميع المخالفات الادارية وهو سلوك إنسانى يقوم من خلاله العامل بالتخلف أو الامتناع عن العمل الوظيفى أو عدم تأديتها طبقا للوائح والقوانين سواء أكانت على مستوى الأفراد أو الجماعات.(٣٢)

العصيان التربوى: وهو يتسع ليشمل جميع المؤسسات التى تعنى بعملية تربية وتنشئة وتعليم النشأ كالاسرة والعائلة والمدرسة وهو سلوك يرفض فيه الشخص الانقياد لمن وجبت عليه طاعته وهذا هو لب العصيان فهو يتمثل فى ترك الأوامر المطلوبة منه لمن وجبت طاعته كالأب والأم والمعلم والمعلمة والمدير بالمدرسة وغيرهم.(٣٣)

العصيان المسلح: وويتخذ العصيان المسلح عدة صور منها:-

- **الصورة الأولى:** العصيان العسكرى: وهو حسب تعريف الموسوعة العربية الميسرة، تمرد الافراد في القوات المسلحة أو عصيان الملاحين علي ظهر السفن التجارية وهذا التمرد إما أن يتخذ شكل رفض الاوامر أو الثورة الحادة أو الانضمام إلي صفوف العدو، كما أنه يعد من أشنع الجرائم ضد القانون العسكرى، ويحدث في أعقاب هزيمة عسكرية.(٣٤) ومن جرائم العصيان في قانون الاحكام العسكرية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م جريمة عدم طاعة الاوامر عمداً(م١٥٢)، وجريمة التمرد(م١٥١)، التراخي في طاعة الأوامر(م١٥٣).^(٣٥) ويختلف العصيان المدني عن العسكرى في أمرين: الأول: العصيان المدني لا يتم فيه اللجوء إلى السلاح بحال.

الثاني: العصيان المدني قد يشارك فيه الجنود باعتبارهم موا طنين لا باعتبارهم من الجيش، غير أنه يبقى مدنيا ولو عصى الجند أوامر قادتهم فيه.(٣٦)

الصورة الثانية: الحراية: وهى وفقاً لتعريف معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء، من حربه يحربه حرباً إذا أخذ ماله وتركه بلا شئ، وقد حرب ماله أي سلبه، والمحارب هو: قاطع الطريق المختار المخيف للطريق المقاوم لمن يبرز له لأخذ مال المسلم أو غيره من المعصومين كذمي ومعاهد،ولهذا سماها ابن عابدين بالسرقه الكبرى، بإعتبار أن ضررها يعم عامة المسلمين حيث يقطع الطريق بزوال الأمن بخلاف السرقه الصغرى فإن ضررها خاص بالمسروق منه، ولقد إعتاد الفقهاء

٣٢ (الشريف، اسلام على، العصيان واثره في الاحكام الشرعية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون الجامعة الاسلامية غزة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م ص٥.

٣٣ (الشريف، اسلام على، المرجع السابق، ص٤.

٣٤ الموسوعة العربية الميسرة ، محمد شفيق غبريال، بدون رقم ط(دار الجيل: بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ج٢ ص١٢١٧

٣٥ عجيله، عاصم احمد، طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة، بدون رقم ط،(القاهرة: دار عالم الكتب، دون سنة للنشر) ص٣٠٤

٣٦ (مكسر، حسن إبراهيم حسن، العصيان المدني، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٤م ص١٤ .

علي تسميتها بقطع الطريق بسبب إطلاقه علي العشران الذين إعتادوا علي النهب والغارة و قطع الطريق.^(٣٧) أما عن أركانها فهي فعل الحرابة، والمحارب، والمحارب عليه، النية (القصد الجنائي). وهؤلاء طائفة خرجت على الإمام بشوكة وليس لهم تأويل، وعلى التحقيق هم خارجون عن الشريعة، ويجب على الإمام أن يقاتلهم ، وحكمهم في القرآن : يَاقُمْ عَلَيْهِمْ حُدَّ الْحَرَابَةِ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ .^(٣٨)

الصورة الثالثة: الخروج على الحكام

الخوارج طائفة خرجت على الإمام بشوكة بتأويل غير سائغ ، فهؤلاء يعتبرون خارجين عن الشريعة ، مثل مانعي الزكاة ومثل الخوارج ، صحيح أن مانعي الزكاة خرجوا على الصديق ، ولكن في الحقيقة هم خارجون عن الشريعة ؛ لأن السبب في خروجهم على الصديق امتناعهم عن الالتزام بشريعة الزكاة ، والإمام حارس على الشريعة ، فإذا خرجوا عن الالتزام بشريعة الزكاة ، يجب على الإمام أن يقاتلهم ، والخوارج قاتلهم علي ؛ لأنهم خرجوا عن تحريم الدم الحرام .^(٣٩)

الصورة الرابعة: البغاة وهم جماعة خرجوا على الإمام بتأويل سائغ ، والتأويل السائغ ليس معناه أنه تأويل صحيح، لكن مقبول يعذر فيه المخالف ، من جهة أنه منطلق فيه من فهم النص وتعظيمه وتطبيقه ، فأخطأ وصار في قتال مع مخالفه، فهي فئة مسلمة لها قوة، تخرج لتغيير الحاكم المسلم.^(٤٠)

فالصواب أن الخوارج كمانعي الزكاة ، وسبب ردتهم عدم التزامهم بتحريم الدم الحرام ، حينما قال لهم علي : سلموا قاتل عبد الله ، فقالوا : كلنا قتله ، فهنا قتلهم واعتبرهم طائفة ممتنعة ، وفرح بقتلهم ، وأجهز على جريحهم ، واستأصلهم ، بخلاف البغاة الذين خرجوا عليه في صفين ، أو في الجمل ، فهؤلاء خرجوا بتأويل سائغ فهم مسلمون ، وإن أخطأوا لا يعاملون معاملة أولئك ، لا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تسبى نساؤهم ، ولا تقسم أموالهم .^(٤١)

^(٣٧) الصلاحيات ، سامي محمد ،معجم المصطلحات، المرجع السابق، ٨٧-٨٨.
^(٣٨) الأهدل، عبدالله بن فيصل، مفهوم الخروج على ولي الأمر، بحث مقدم لمؤتمر أحكام النوازل السياسية المنعقد في الدوحة بقطر في الفترة من ٢-٣ رجب ١٤٣٣ هـ - ٢٣-٢٤ مايو ٢٠١٢ م ، ص ٦ .
والآية من سورة المائدة: الآية رقم ٣٣.
^(٣٩) الأهدل، عبدالله بن فيصل، المرجع السابق، ص ٧، الطيببائي، محمد بن السيد عبد الرازق بن السيد إبراهيم، أحكام قتال أهل البغي، دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد العشرون، الجزء الأول، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ٤٧٠.
^(٤٠) الأهدل، عبدالله بن فيصل، المرجع السابق ، ص ٨، الطيببائي، المرجع السابق، ٤٦٩، الدسوقي، عبد الله محمد مصطفى عطية، الخروج على ولي الأمر في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ص ٤١.
^(٤١) الأهدل، عبدالله بن فيصل، المرجع السابق ، ص ٩.

أما عن خروج أهل الحق لو خرجوا بالسيف عند توفر الشروط ، هؤلاء هم الذين أشار إليهم النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديث عبادة بن الصامت قال : قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا قَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ (٤٢)

فهنا جعل لجواز الخروج: وجود الكفر البواح الصراح ، حتى لو لم يكفر الحاكم ، لكن هناك كفر معلن مثل تجويز المذاهب الإلحادية وحرية الأديان أو حرية الآراء ولو كانت مخالفة للشرع والدين ، تقنين ذلك وتجويزه ، وتجويز واستحلال الربا مثلاً الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم هو خروج أهل الحق ، وهو خروج شرعي (٤٣)

٢- الثورة

الثورة عمل من أعمال العنف يتخذ صورة نضال مسلح يقوم به جانب من الشعب فى وجه حكومتهم خروجاً على قوانينها مما يعرقل ممارستها لسيادتها ، والثورة وضع قانونى يعتبر وسط بين الانقلاب والعصيان والتمرد من ناحية والحرب الاهلية من ناحية اخرى ، وفى الحالة الاولى يقوم بالانقلاب لفيف من رجال الحكومة أو الجيش وقد تنتهى أثاره إلى طبقات الشعب ، أما الثورة فيقوم بها قطاع من الشعب يمثل فى كثير من الأحيان طبقة شعبية أو مقاطعة من إقليم الدولة ترغب من التخلص من الولاء والطاعة للحكومة الشرعية ، وإذا امتد هذا النضال المسلح واتسع مداه حتى أصبحت قوات الطرفين متكافئتين نوعاً ما تحولت الثورة الى ما يعرف بالحرب الاهلية . (٤٤)

(٤٢) البخاري، صحيح البخاري، ج ٤ ح رقم ٧٠٥٥-٧٠٥٦، ص ٢٥٨.
(٤٣) الأهدل، عبدالله بن فيصل، المرجع السابق ، ص ١٠.
(٤٤) عطية الله، أحمد، القاموس السياسي ص ٤٣٦.

المبحث الثاني

مقاصد التشريع وأثرها في الولايات العامة

يتناول هذا المبحث بيان مفهوم مقاصد التشريع، وإلقاء الضوء على مقاصد التشريع العامة، وما تعلق منها بالولايات العامة خصوصاً، وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

تعريف مقاصد التشريع

أولاً: مقاصد التشريع لغةً: مقاصد التشريع مصطلح مركب من كلمتين؛ مقاصد وتشريع، أما الأولى: فتعني في اللغة الاعتماد والأم أي الوجهة، واستقامة الطريق، والعدل، وموضع القصد، وعدم الافراط^(٤٥) أما الثانية فهي مصدر من الفعل شرع وله معانٍ متعددة في اللغة، ومنها: جعل الأمر مشروعاً مسنوناً، ومد الطريق وتمهيده، وتناول الماء بالفم، وسن أحكام الدين وبيانها، وعلي ذلك يكون التشريع هو البيان والاظهار، وشرع: أظهر الحق وقمع الباطل، والشارع هو: الطريق الي المقصد. (٤٦)

ثانياً: مقاصد التشريع اصطلاحاً: لقد تباري الباحثون المعاصرون في وضع تعريفات للمقاصد والتي وإن تغايرت في بعض الالفاظ إلا أنها إتفقت في المضمون إلى حد كبير- وذلك لأن المتقدمين من العلماء لم يقدموا تعريفاً اصطلاحياً محددًا لهذه المقاصد- ومن هذه التعريفات:

١- تعريف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور فبعد أن قسم المقاصد إلى قسمين مقاصد عامة ومقاصد خاصة، عرف المقاصد العامة بقوله : مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من

(٤٥) أنظر: القاموس المحيط، ج١ ص٣٢٤-٣٢٥ فصل القاف باب الدال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص٦٣٢، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص٧٦٥، ابن فارس، المرجع السابق، ج٥ ص٩٥، الصحاح، ج٢ ص٥٢٤-٥٢٥، باب الدال فصل القاف،
(٤٦) الجرجاني، المفردات، ١٣٣، الكفوي، الكليات، ص٥٢٤، الجوهرى، الصحاح، باب العين فصل الشين، ج٣ ص١٢٣٦، الزبيدي، تاج العروس، باب العين فصل الشين مع العين، ج٢١ ص٢٦٠، ٢٦٧، ابن فارس، مقاييس اللغة، باب الشين والراء وما يثلثهما، ج٣ ص٢٦٢، جبل، محمد حسن حسن، المعجم الاشتقاقي، ص١١٣١، القرطبي، ج١٩ ص١٥٤، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢٥ ص٣٤٨

أحكام الشريعة. (٤٧) ثم بين ابن عاشور في قسم آخر من كتابه المقاصد الشرعية الخاصة وبين أنها :
الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم
الخاصة. (٤٨)

٢- وعرف الشيخ علال الفاسي مقاصد الشريعة بأنها: الغاية منها والأسرار التي وضعها
الشارع عند كل حكم من أحكامها. (٤٩)

٣- عرفها الأستاذ يوسف حامد العالم بقوله: "هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم
وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار" (٥٠)

٤- وعرفها مصطفى بن كرامة الله مخدوم بقوله: المصالح التي قصدها الشارع بنشرع
الأحكام. (٥١)

و هذه التعريفات وغيرها وإن اختلفت في عباراتها، لكنها تكاد تكون متفقة في مضمونها، من
حيث وجود غايات أو أهداف أو حكم أو معاني من وراء التشريع، أي أن الشارع الحكيم لم يشرع
الأحكام عبثاً، بل أراد من وراء الأحكام أهدافاً وغايات، هذه الأهداف التي أرادها وطلبها هي ما تسمى
المقاصد، كما أن غاية هذه المقاصد تحقيق مصلحة العباد الأجلة والعاجلة.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

تظهر المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي من الوجوه اللغوية الثلاثة لمعنى
القصد؛ فإن مقاصد الشريعة هي: ما طلبته الشريعة وشرعت لتحقيقه أحكامها المستقيمة المعتدلة
المتوازنة. (٥٢)

٤٧ (ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٤ (القاهرة: دار السلام، تونس: دار
سحنون، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ص٥٥.

٤٨ (ابن عاشور، المرجع السابق، ص١٦٣.

٤٩ (الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ت. د/ إسماعيل الحسني، ط١ (القاهرة: دار
السلام، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ص١١١ .

٥٠ (العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط٢ (الرياض : الدار العالمية للكتاب
الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ص٧٩ .

٥١ (مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ط١ (الرياض: دار اشيليا،
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ص٣٤.

٥٢(بحث منشور علي موقع جامعة الملك عبد العزيز بعنوان التشريع الاسلامي وخصائصه.

المطلب الثاني

المقاصد العامة للتشريع الإسلامي

إن التشريع الإسلامي ليس مجرد أوامر ونواه فقط، وإنما هو قبل ذلك وبعده حكم ومصالح وغايات ومقاصد تتحقق بها سعادة الفرد والمجتمع والأمة والإنسانية جمعاء.

إن رعاية مصالح الناس عامةً، وتحقيق مصالح العباد خاصةً في العاجل والأجل بجلب المصلحة لهم ودرء المفسدة عنهم، وذلك بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجيلتهم وتحسينياتهم، بما يحقق سعادتهم في الدارين، من أعظم مقاصد الإسلام بل هو المقصد الأساسي، وقطب التشريع الإسلامي وأصله الذي لا متحولٍ عنه، (٥٣) قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٥٤)

ومن يستقرئ نصوص الشريعة وأحكامها يتبين أن هذا هو المنهج التشريعي الثابت في كتاب الله الكريم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

أنواع المصالح

أما أنواع المصالح التي يعنى بها الإسلام إيجاباً وحفظاً فيجمعها ثلاثة أنواع: الضرورات، والحاجيات، والتحسينيات، وهي تعد مقاصد عامة للتشريع الإسلامي.

أولاً: الضرورات: وقد جاعت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، قال الشاطبي: قد اتفقت الأمة... على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وعلمه عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علّمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تتحصر في باب واحد. (٥٥) والمقصود بها كما قال الشاطبي: ما

٥٣) الخفيف، على، أهم أسس التشريع الإسلامي، بحث ضمن كتاب: الاجتهاد والتجديد في التشريع الإسلامي، كتاب الدولة التونسية للتربية القومية (التربية الإسلامية لقسم البكالوريا) تأليف لجنة من الأساتذة، بدون رقم ط (تونس: الدار التونسية للنشر، بدون سنة للنشر) ص ٣٤ بتصرف.
٥٤) سورة النحل، من الآية رقم ٩٠.
٥٥) الشاطبي، الموافقات، ج ١ ص ٣٨.

لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. (٥٦)

١- **حفظ الدين:** فالدين مصلحة ضرورية للناس؛ لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة

الإنسان بأخيه ومجتمعه، ولذلك تعددت وسائل حفظ الدين من جانب الوجود، بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت دعائمه، من العمل به، والحكم به، والدعوة إليه، والجهد من أجله. ومن جانب عدمه، وذلك بدرء الفساد الواقع عليه، كعقوبة المرتد، والمبتدع، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. (٥٧)

٢- **حفظ النفس:** وللنفس وسائل لحفظها من جانب الوجود: إقامة أصل الإنسان بشرعية

التناسل، وحفظ بقاءه بعد خروجه من عدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج. (٥٨) أما من جانب عدمه إجمالاً: ويكون الحفظ: بمقاومة الأمراض السارية، وبتحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء، ووجوب القصاص، وتحريم الانتحار، وتعرض النفس للهلاك، والضرب على أيدي قطاع الطريق، وتشريع الرخص. (٥٩)

٣- **حفظ العقل:** وهناك العديد من الوسائل الشرعية أوصي بها الشارع للحفاظ على هذا

المقصد من جانب الوجود، منها على سبيل المثال لا الحصر: حفظه بالتربية والتعليم، والحث على النظر والتفكير والتأمل، فالله عزوجل أعطى العقل أهمية بالغة في كونه وسيلة إلى التأمل في آيات الله، وأخذ العبرة منها، وفي الوصول إلى المصالح النافعة، والحد من المفاسد، وأما التي في جانب عدمه كتشريع حد الخمر، وتحريم النبيذ وسائر المسكرات، وتحريم معوقات العقل الفكرية والمعنوية، كالسحر والشعوذة والكهانة والكفر والشرك. (٦٠)

٤- **حفظ النسل:** شرع الإسلام لحفظ هذا المقصد من مقاصد الشريعة الزواج للتناسل

والتوالد، وإنشاء الأسر التي تقوم العلاقة بين أفرادها على المودة والرحمة، (٦١) ولحفظ النسل وسائل من جانب الوجود، ومن جانب عدمه، فأما التي من جانب الوجود كتشريع التناسل، والفحص الطبي قبل الزواج والتطعيم وغيرها، وأما التي من جانب عدمه، بتحريم الزنا وأسبابه مثل اختلاط الرجال بالنساء، والخلو غير

٥٦ (الشاطبي، الموافقات، ج ٢ ص ١٧- ١٨.
٥٧ (أنظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٤ ص ٣٤٧، وأنظر: اليوبي، المرجع السابق، ص ١٨٨، القياتي، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك، المرجع السابق، ج ١ ص ٢٧١.
٥٨ (الشاطبي، الموافقات، ج ٤ ص ٣٤٧.
٥٩ (أنظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٨٩.
٦٠ (اليوبي، المرجع السابق، ص ٢٢٧-٢٢٨. الشاطبي، الموافقات، ج ٢ ص ١٩، ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٨٩. (يتصرف)
٦١ (مهران، محمود بلال، مقاصد الشريعة الإسلامية، بحث منشور في موسوعة التشريع الإسلامي، الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ٦٢٢. (يتصرف)

الشرعية، وإطلاق البصر، وإبداء الزينة لغير المحارم، وإقامة حده، وتحريم اللواط، ووالقذف، و تحريم الإجهاض ولو كان قبل نفخ الروح في الجنين، مالم يكن هناك خطر محقق على حياة الأم. (٦٢)

٥- مقصد حفظ المال: والمراد بحفظ المال هو حفظ أموال الأمة من الإلتلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض. (٦٣) ولحفظ المال وسائل من جانب الوجود، وأخرى من جانب العدم، فأما التي من جانب الوجود، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى السعي والعمل لتحصيله بالطرق الشرعية، كالمعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه، وإحياء الموات، والاصطياد في البر والبحر، أما التي من جانب العدم، كتحريم الاعتداء عليه، وتحريم إضاعته، وإيجاب الضمان، ومعاقبة السارق، وحد المحاربة، وتوثيق الديون والإشهاد عليها. (٦٤)

ثانياً: المقاصد الحاجية: والمقاصد الحاجية تلي المقاصد الضرورية، فتأتي في المرتبة الثانية، وهي مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترعَ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. (٦٥)

والمقصود بالمقاصد الحاجية هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري، وتجري الحاجيات في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات على ما وجد في الضروريات من حفظ الكليات الخمس. (٦٦)

فبالنسبة لحفظ الدين في الحاجيات، فيظهر في التيمم والقصر والجمع، وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض، وبالنسبة لحفظ النفس يظهر في الرخصة للمضطر في أكل الميتة، وشرعية المواساة بالزكاة، وإباحة الطلاق والخلع؛ وبالنسبة لحفظ المال يظهر في الترخيص في الغرر واليسير والجهالة والسلم والعرايا والقرض والشفعة، وبالنسبة للعقل يظهر رفع الحرج عن المكره، وعلى الخوف على النفس عند الجوع والعطش والمرض. (٦٧)

٦٢ (الجندي، سميح عبد الوهاب، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) ص ٢٤٢، ومهران، محمود بلال، المرجع السابق ص ٦٢٢ وما بعدها. (بتصرف)

٦٣ (ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٨٩.

٦٤ (اليوبي، المرجع السابق، ص ٢٧٥، علي، محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص ١٨٧.) (بتصرف)

٦٥ (الشاطبي، الموافقات ج ٢ ص ٢١.

٦٦ (ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص ٩١، والشاطبي، الموافقات ج ٢ ص ٢١.

٦٧ (الموافقات ٢٥/٤.

وعلى ذلك، فتحقيق المقاصد الحاجية للشريعة الإسلامية يترتب عليه: رفع الحرج، وقلة التكاليف، والتخفيف عن المكلفين. (٦٨)

ثالثاً: المقاصد التحسينية: وهي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات. (٦٩) وقيل هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم. (٧٠)

وقيل هي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. (٧١)

والتحسينات تقع في مرتبة الكمال للمرتبتين التي قبلها من الضروريات والحاجيات، فهي الأخذ بما يليق من المحاسن ومكارم الأخلاق، مما يضيف على الشريعة من أكمل الأوصاف، وما يتناسب في تحقيقها على أبهج الصور والعادات ما يميزها ويرتقي بالمكلفين أحوالاً، وتجري التحسينات أيضاً في العبادات والعادات والمعاملات والجنائيات، وعلى ما وجد في الضروريات والحاجيات من حفظ للكليات الخمس. (٧٢)

فبالنسبة للدين كالطهارات بالنسبة إلى الصلوات، وأخذ الزينة من اللباس، وبالنسبة للنفس كالرفق والإحسان، وآداب الأكل والشرب، وبالنسبة للعقل كمباعدة الخمر ومجانبتها، وبالنسبة للنسل كالإمساك بالمعروف، أو التسريح بالإحسان، وبالنسبة للمال كأخذه من غير إشراف نفس، والتورع في كسبه واستعماله، والبذل منه على المحتاج. (٧٣)

كان هذا التقسيم أهم تقسيم للمقاصد، وهناك تقسيمات أخرى للمقاصد، وكلها ترجع إلى ثلاثة: المقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية.

المطلب الثالث

مقاصد التشريع الإسلامي الخاصة بالولايات العامة

يعبر البعض عن مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالولايات العامة إما بأنها واجبات على الحاكم في الدولة الإسلامية، وإما بأنه حقوق للرعية على الحاكم إلا أنه يبدو للباحث أن التعبير عنها بمقاصد التشريع الإسلامي الخاصة بالولايات العامة أقرب إلي موضوع هذه الدراسة.

٦٨ (اليوبي، المرجع السابق، ص ٣٠٨، علي، محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص ١٩١). (بتصرف)

٦٩ (الغزالي، المستصفى، ج ١ ص ٣٨٦).

٧٠ (الأمدي، المحصول في علم الأصول ج ٢ ص ٢٦٢).

٧١ (الشاطبي، الموافقات، ج ٢ ص ٢٢).

٧٢ (اليوبي، المرجع السابق، ص ٣١٩ وما بعدها، علي، محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص ٢٠٣). (بتصرف)

٧٣ (اليوبي، المرجع السابق، ص ٣١٩ وما بعدها، علي، محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص ٢٠٣).

١- تحقيق مصالح العباد العامة والخاصة: إن العلماء جميعاً في الماضي والحاضر متفقون على أن الهدف الأول والأسمى لهذا التشريع المستقيم هو تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فأينما وجدت مصلحة فثم شرع الله. (٧٤)

وذلك أن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من شريعة تسوسهم بالعدل، وتعصمهم من مضلات الهوى، وتلك الشريعة يقوم على حراستها وتنفيذها الولاية، بدءاً بذوي الولايات العامة من الإمام ونوابه، من القضاة ونحوهم، وانتهاءً بذوي الولايات الخاصة، من الوكلاء والأوصياء والنظار ونحوهم، وهؤلاء جميعاً هم الأمناء على القيام بمصالح الأمة العامة والخاصة. (٧٥)

والمقصد الأعم من الولايات العامة المحافظة على المصالح القائمة وتكميلها وإزالة المفسدات الموجودة بالكلية أو تقليلها، وتحصيل ما يمكن تحصيله من المصالح المرجوة وتكثيرها ودفع ما يمكن دفعه من المفسدات المتوقعة، وذلك في مسائل الدين والدنيا جميعاً، فلا بد لخليفة المسلمين ورعايهم أن يحقق مصالحهم في مختلف الأمور وفي جميع المرافق. (٧٦)

ولهذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، فقال: **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**، (٧٧) وإذا كان نصب الخليفة أو الحاكم أو الإمام واجباً كما سبق البيان، فإن الأوجب من ذلك هو إقامة الحكم الإسلامي على هذا المنهج الرشيد، منهج الإسلام ليصبح حكماً إسلامياً رشيداً، ولا يكون ذلك كذلك إلا باتباع سنة سيد المرسلين ومن بعده الخلفاء الراشدين، قال الله تعالى: **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ**. (٧٨)

وهذا يدل على أن الخطاب بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة عن الأمة منوط في الأصل بحكم عقد البيعة بالإمام، وولي الأمر، ثم هو منوط بنوابه سواء كانوا أفراداً أو جهات، ومن هنا تأتي القاعدة الفقهية المعروفة تصرفات الراعي علي الرعية منوطة بالمصلحة (٧٩)

(٧٤) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، ص ١٤.
(٧٥) الكنهل، عبدالله بن صالح بن عبدالرحمن، العزل عن الولايات النيابية في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٠هـ، ونشرتها الجامعة ضمن سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية برقم ٥٣، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ١ ص ٩.
(٧٦) انظر الماوردي، علي ادب الدنيا والدين ص ١١٦-١١٧ الدريني. فتحي، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ص ١٠٤ - ص ١٧١.
(٧٧) سورة الحج، من الآية ١٥٩.
(٧٨) سورة الحج، من الآية ١٥٩.
(٧٩) آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها، ط ١ (سمنود، مصر: مكتبة ابن عباس، ٢٠٠٦م) ص ١٢، وأنظر: الدريني د. فتحي. خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ص ١٠٤.

ولهذا شرع الاسلام مبدأ الشوري وجعله واجبًا لما فيه من تسهيل لمهمة الخليفة في تحقيق مصالح الرعية، ولما فيها من إنارة للسبيل وكفالة للحقوق ولما في عدمها من خطورة ضياع مصالحهم قال تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (٨٠)

٢- حراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين

إن فكرة الصالح العام في النظام الشرعي الإسلامي، ترتكز بالأساس على إقامة الدين والتمكين له داخل المجتمع، ولذلك يجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أمور دنياهم وأخرتهم، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة في الأنبياء ومن قام مقامهم وهم الخلفاء، ومن ثم وجب على الإمام أو الحاكم في الدولة الإسلامية حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة. (٨١)

وعليه فالنظام السياسي الحاكم، يفقد سند شرعيته، إن هو تنكر لأصل المشروعية الإسلامية الحاكمة، متخليًا عن إقامة الدين وحفظه، أو تقريره مصالح للجماعة غير المقررة بالمنهج الإسلامي، وذلك لأن حراسة الدين والتمكين له وإعلاء سلطانه من ناحية، واستهداف مصالح الجماعة كما هي مقررة بالمنهج الإسلامي، هما شرط ابتداء لمشروعية السلطة الحاكمة، كما أنهما شرط بقاء لاستمرار هذه المشروعية ليغدو في إخلال السلطة بأي من مقتضيات تلك الغاية، فقدان لأصل شرعيتها، مما يجيز للجماعة عصيانها برفع واجب التزام طاعتها. (٨٢)

وأخيرًا فإن هذا المقصد ينطلق من واجب استخلاف الله تعالى للإنسان في الأرض، قال تعالى وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً وَهَذِهِ الْخَلِيفَةُ تقتضي إقامة احكام شرع الله في الأرض وتطبيق دينه في جميع امور الحياة، وتقتضي من ناحية أخرى سياسة أمور الدنيا بالدين، فالتشريع الاسلامي يهدف لاتخاذ الدين الحنيف - ومصدره الرئيسيان : القرآن الكريم والسنة المطهرة - أساسًا ومرجعًا لاستنباط الأحكام وتنفيذها في أمور الحياة اليومية كافة. (٨٣)

٣- تحقيق العدل الشامل ورفع الظلم عن الناس وحفظ حقوقهم وحياتهم .

وهذا أول مظهر من مظاهر سياسة الدنيا بالدين، وهو من أهم الواجبات التي تحفظ أركان الدولة وتثبت دعائمها، لأنه هو الأساس الذي لا قيام لدولة بدونه، ولا بقاء لأمة يفقده، وهذا ما دفع ابن تيمية إلى القول: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة، فمن مقاصد التشريع الخاصة في الولايات العامة تحقيق العدل في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية

(٨٠) (العساف، عدنان محمود، الاستخلاف في ضوء مقاصد التشريع، دراسة منشورة بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد ٨٠ السنة ٢٤، ربيع الأول ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، ص ١٢٧، والآية من سورة آل عمران، من الآية رقم ١٥٩.

(٨١) أنظر: العواء، محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط ٦ (القاهرة: المكتب المصري الحديث، ١٩٨٣م) ص ١٥٢، الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٨.

(٨٢) أنظر: العواء، محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط ٦ (القاهرة: المكتب المصري الحديث، ١٩٨٣م)

(٨٣) (العساف، المرجع السابق ص ١٢٦ - ١٢٧، والآية من سورة البقرة: من الآية رقم ٣٠.

والاقتصادية والادارية السياسية والقضائية، قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. (٨٤)

ووجه الدلالة من هذه الآية: أن العدل: هو إعطاء الحق إلى صاحبه، وهو الأصل الجامع للحقوق، وقد أمر الله بعموم العدل، إذ المسلم مأمور بالعدل في ذاته، قال تعالى وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (٨٥)، ومأمور بالعدل في المعاملة وهي معاملة مع خالقه بأن يؤدي ما أوجب الله عليه من الاعتراف له بصفاته، وبأداء الحقوق المالية والبذنية والمركبة منهما في حقه:، وحق عباده، معاملة مع المخلوقات: من أصول المعاشرة العائلية والمخالطة الاجتماعية، وذلك في الأقوال والأفعال، قال تعالى وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى (٨٦) وقال تعالى: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (٨٧)، ومن هذا تفرعت نظم المعاملات الاجتماعية من أداب، وحقوق وأقضية وشهادات ومعاملات مع الأمم، قال تعالى: وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّقْوَى (٨٨) ومن ثم فهذا يشمل العدل في الولاية، أي عدل الحاكم ونوابه من القضاة والوزراء والعمال. (٨٩)

ويجب على الحاكم لتحقيق العدل اتباع ما فيه التيسير على الناس واجتناب ما فيه التعسير عليهم وابتغاء الحق في سياسة امورهم وعدم التسلط عليهم بالقوة، ولذلك فإن من واجبات الخليفة تقليد النصح والامناء من الناس الأمور العامة الادارية والمالية حتي تضبط الأعمال بالكفاءة والأموال بالامانة (٩٠).

٤ - حفظ النظام العام للدولة الإسلامية

عرفنا أن الحق العام (حق الله) هو ما قصد به التقرب إليه قصدًا أوليًا، وإقامة دينه وتعظيمه سبحانه وعبادته، من الإيمان وسائر الطاعات، والبعد عن المحرمات، وكل ما يتعلق بالمصالح العامة وحماية المجتمع وتحقيق النفع العام من غير اختصاص بأحد... وهذه المعاني كلها هي المعاني والمبادئ التي يتضمنها مصطلح النظام العام حاليًا، فحق الله يمثل دائرة النظام العام بالصيغة الشرعية للدولة الإسلامية. (٩١)

-
- ٨٤) أنظر: بن حميد، صالح بن عبد الله، المرجع السابق ص ١٤، العساف، المرجع السابق ص ١٢٦ - ١٢٧، والآية من سورة النحل: رقم ٩٠.
٨٥) سورة البقرة: من الآية رقم ١٩٥.
٨٦) سورة الأنعام: من الآية رقم ١٥٢.
٨٧) سورة النساء: من الآية رقم ٥٨.
٨٨) سورة المائدة من الآية رقم ٨.
٨٩) أنظر: الماوردي، التحفة الملوكية، ص ٨١، مشار إليه في: المطيري، فراج محمد الرداس، تطبيق الشريعة والحكم الإسلامي الرشيد، المرجع السابق، ص ١٤، وأنظر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج ١٤ ص ٢٥٥.
٩٠) أنظر: العساف، المرجع السابق، ص ١٢٨.
٩١) منير حامد، النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية، ط٣ (الأردن: دار النفائس، ١٤٣١ هـ - ٢٠١١ م) ص ٣٩.

فالمراد بحق الله: حقوق للأمة فيها تحصيل النفع العام أو الغالب؛ فهي الحقوق التي تحفظ المقاصد العامة للشريعة، والتي تحفظ تصرفات الناس في اكتساب مصالحهم الخاصة بأفرادهم أو مجموعهم من أن تتسبب في انخراط تلك المقاصد، وتحفظ حق كل من يظن به الضعف عن حماية حقه مثل حق بيت المال والقاصر، هذه هي حقوق الله تبارك وتعالى. (٩٢) ولذلك كان حفظ أمن الدولة والمجتمع من جهة وحفظ نظام المجتمع من الفوضى وعدم الاستقرار، من المقاصد الرئيسية المتعلقة بالسياسة الشرعية، ومن ذلك محاربة البغاه والزمامم بالعدل مع من بغوا عليهم هذا علي الصعيد الداخلي أما علي الصعيد الخارجي فإنه لا بد من حماية حدود الدولة الإسلامية وثغورها من أي خطر أو اعتداء خارجي يعرض أمن الأمة للخطر. (٩٣)

٥- جمع كلمة الامة ومنع تفريقها والقيام بعمارة الأرض لتحقيق النهضة الشاملة: فقد

امر الله تعالى بالوحدة والاتحاد والاجتماع بين افراد الامة الاسلامية علي كلمة التوحيد ودين الاسلام ومنهجه قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) . (٩٤)

وقال تعالى: ان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاعبدون. (٩٥)

وقال تعالى: هو الذي انشأكم من الارض واستعمركم فيها. (٩٦) وهذا كله ينطلق من امر الله

تعالى للامة ان تعد القوة اللازمة لبقائها في مقابلة اعدائها الذين يتربصون بها فلا يمكن للدولة الاسلامية ان تصمد امام غيرها من الدول اذا لم تحصل هذه القوة عن طريق القيام بالنهضة الشاملة قال الله تعالى: **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ.** (٩٧)

قال أبو جعفر الطبري: يعني بذلك جلّ ثناؤه: وتعلّقوا بأسباب الله جميعًا. يريد بذلك -تعالى

ذكره-: وتمسّكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهدته إليكم في كتابه إليكم، من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله (٩٨) **وقال السعدي:** فإنّ في اجتماع المسلمين على دينهم، وإتلاف قلوبهم يصلح دينهم وتصلح دنياهم، وبالاتحاد يتمكّنون من كلّ أمر من الأمور، ويحصل لهم من المصالح التي تتوقّف على الائتلاف ما لا يمكن عدّها، من التعاون على البرّ والنّقى. (٩٩)

٩٢ (ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٦٣-١٦٤.

٩٣ (العساف، عدنان محمود، الاستخلاف في ضوء مقاصد التشريع المرجع السابق، ص ١٢٩.

٩٤ (سورة آل عمران، من الآية رقم ١٠٣.

٩٥ (سورة الأنبياء، من الآية رقم ٩٢.

٩٦ (سورة هود، من الآية ٦١.

٩٧ (العساف، عدنان محمود، المرجع السابق، ص ١٢٩، والآية من سورة آل عمران، الآية رقم ١٠٣.

٩٨ (الطبري، تفسير الطبري، ج ٥ ص ٦٤٣.

٩٩ (السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بدون رقم ط، (القصيم، السعودية: دار أصدقاء المجتمع، دون سنة للنشر) ص ١٤٩.

ولهذا يجب علي الدولة الاهتمام بالعلم بكل انواعه ومناهجه لكون التقدم التقني منوطاً به وهو أساس لتحقيق القوة في المجالات المختلفة كما يجب علي الدولة الاهتمام بتحقيق حالة اقتصادية خاصة للأمة ينتفع منها الغني والفقير لما لذلك من أثر في درأ التحاسد والبغضاء وحفظ الأمن والاستقرار. (١٠٠)

المبحث الثالث

حكم العصيان المدني في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي

الواقع أن الفقه المعاصر قد اختلف حول مشروعية العصيان المدني ما بين مجيز له ومانع، وكل رأي له أدلته، وهذا الخلاف بين أهل العلم حول مشروعية أو عدم مشروعية العصيان المدني - بل وجميع وسائل العصيان السياسي على وجه العموم - ينبع من اختلافهم حول الآثار الذي تترتب على استخدام مثل تلك الوسائل، ومدى هذا الاثر، وأبعاد التغيير الذي يحدثه العصيان المدني، وهذا الخلاف نابع من اختلافهم حول العمل بقاعدة سد الذرائع، فمن يرى سد الذرائع قال بتحريم هذه الوسائل ومنها العصيان المدني درءاً للفتن التي تترتب على استخدامه، ومن يرى فتح الذرائع قال بمشروعيته على أساس أن الوسائل متجددة بتغير الزمان، مع وجوب الموازنة بين المصالح والمفاسد في هذا الشأن. ومن ثم أقسم هذا المبحث الي مطلبين أعرض في الأول لرأي القائلين بمشروعية العصيان المدني، وفي الثاني لرأي القائلين بعدم مشروعية العصيان المدني، ثم أبين في المطلب الأخير رأي الباحث.

المطلب الاول

رأي القائلين بمشروعية العصيان المدني

ذهب القائلون بمشروعية العصيان المدني و في إطار التأسيس الشرعي لهذه الوسيلة وتلك النازلة أنه وسيلة من وسائل الإحتساب علي الحكام والولاية والأعوان إعمالاً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذهب آخرون إلي أنه وسيلة من وسائل المطالبة بالحقوق والحريات المسلوبة، وأرجعه البعض الي أنه وسيلة من وسائل الحق في مقاومة قهر السلطة وآخرون إلي أنه وسيلة من الوسائل التي يمكن إستخدامها لعزل الحكام والولاية والأعوان.

(١٠٠) العساف، عدنان محمود، المرجع السابق ، ص ١٢٩.

الفرع الأول

التأصيل الشرعي للعصيان المدني

أولاً: العصيان المدني وسيلة من وسائل الاحتساب السياسي

وجهة نظر أصحاب هذا الرأي

إن المقصد والهدف الرئيسي الذي يرمي إليه أصحاب هذا الرأي هو إقامة المجتمع الأمن، وهم علي قناعة أنه لايمكن بناء هذا المجتمع ابتداءً أو إقامته إلا من خلال العودة الي تحكيم الشريعة الإسلامية في كل شئون الحياة، بالإضافة الي تقييد السلطة من خلال تفعيل مبدأ المراقبة والمحاسبة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ثم فلا مانع عندهم من استخدام كافة الوسائل السلمية الحديثة في التعامل مع الحكام والولاة وأعوانهم من أجل الوصول الي تحقيق تلك الغايات وهذه المقاصد، علي إعتبار أن هذه الوسائل لا تمثل في نظرهم خروجاً علي الحكام وإنما هي من باب النصح والتعبير عن الرأي والتقويم لإنحراف الحكام وأعوانهم، وذلك عندما يتم الإعتداء علي الحقوق والحريات، ووفقاً للضوابط والشروط التي إشتراطوها في هذا الصدد، وقد استندوا في تبرير ذلك الي مجموعة من الأدلة. أما عن إقامة المجتمع الأمن فإن هذا المجتمع لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال العودة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية في كل شئون الحياة، وهي ضرورة لا تحتمل التأخير ولا التهاون ولا التأجيل. (١٠١)

ولقد وردت آيات كثيرة في وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية في كل شأن من شئون الحياة البشرية، وهي نصوص قطعية صريحة لا مجال للرأى فيها ، واقتترنت هذه الآيات ببيان المبادئ والاسس التي تقتضى التحاكم إلى شرع الله ، واعتبار هذا من مقتضيات عقيدة الإيمان ، كما اقتترنت ببيان بواعث الخروج عن تحكيم الشريعة الإسلامية. (١٠٢)

الدليل الأول: قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نَزَلَ إِلَيْكَ وَمَا نَزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالٍ بَعِيداً) (١٠٣)

وجه الدلالة: أن الحكم بما أنزل الله تعالى من مقتضى الشهادتين اللتين هما عنوان هذا الدين ، ومن أصل التوحيد الذي يقوم عليه دين الإسلام ، ولهذا جعل الله تعالى التحاكم إلى غيره عبادة

(١٠١) العلي، حامد بن عبد الله، الحسبة على الحاكم ووسائلها في الشريعة الإسلامية النسخة الإلكترونية، ط٢ منشور علي موقع الألوكة/26212/majles.alukah.net، وعلي موقع الدكتور حامد العلي، www.h-alali.net، وعلي موقع، شبكة مشكاة الإسلامية، www.almeshkat.net، ص٤.

(١٠٢) القطان، مناع خليل، وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية في شئون الحياة كلها، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الرياض السعودية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد العدد١ رجب - رمضان ١٣٩٥هـ - ص٦٩.

(١٠٣) سورة النساء: الآية رقم ٦٠.

للتطاغوت ، وإذا كان ذلك التعجب لإرادة التحاكم إلى الطاغوت ، فكيف بالتحاكم نفسه والوقوع فيه؟.
(١٠٤)

الدليل الثاني: قال تعالى : (وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) وقرئ (وَلَا تُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا)
(١٠٥)

وجه الدلالة: أن الله عز وجل جعل الإشراف به في حكمه من الشرك به(١٠٦)

الدليل الثالث : قال تعالى:إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمَ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٠٧)

، وقال تعالى : (أَفَنُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) (١٠٨)

وجه الدلالة: معنى الدين هو الخضوع بالطاعة والانقياد ، ومعنى الإسلام الاستسلام لله تعالى ورأس ذلك التسليم لأحكامه كلها بلا استثناء فالإيمان بالله تعالى والإقرار بدين الإسلام يقتضي ضرورة التحاكم إليه وحده دون سواه (١٠٩).

الحجة الثانية: تقييد السلطة فريضة شرعية وضرورة اجتماعية :

أما عن كونه فريضة شرعية فلأسباب الأتية:-

أولاً: احتوى الفقه الإسلامي على إشراك الأمة في القرار وهو نظام الشورى الذي ورد في القرآن ، وعلى تكليفها بالرقابة على الدولة ، ومتابعة التزامها بـ (الدستور) الذي هو الشريعة الإسلامية ، وتقويمها إذا انحرفت عنه ، كما احتوى على تحميل الأمة مهمة النهوض بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع لحمايته من انتشار عوامل ضعفه أو تفككه أو فقدانه هويته بذوبانه في هوية ثقافات أجنبية أخرى ، وقيد كل هذه المهام بأن تكون وفق هداية الله تعالى والتزام شريعته. (١١٠) والدليل على ذلك:-

(١٠٤) القطان، مناع خليل، المرجع السابق ص٨٣، العلي، حامد بن عبد الله، المرجع السابق، ص٤.

(١٠٥) سورة الكهف: من الآية رقم ٢٦.

(١٠٦) العلي، حامد بن عبد الله، المرجع السابق، ص٤.

(١٠٧) سورة البقرة: الآية رقم ١٣١.

(١٠٨) سورة البقرة: من الآية رقم ٨٥.

(١٠٩) العلي، حامد بن عبد الله، المرجع السابق، ص٥، والعودة إلى الشريعة الإسلامية وفقاً لأصحاب هذا الرأي تتحقق من ناحيتين:-

الأولي : تقريب الفقه الإسلامي ، بحيث يحتوي المسائل العصرية ويستوعب أحكامها ، بصورة واضحة التفاصيل ، حتى لا يكون القانون الوضعي الذي يتميز بالتفصيل والوضوح أدنى إلى المهتمين بهذا المجال من أحكام الشريعة الإسلامية من جهة الفهم والدراسة النظرية والتطبيق العملي

الناحية الثانية : التي يقوم عليه مشروع إعادة تحكيم الشريعة – هو : إيمان الحكام بضرورة الشريعة الإسلامية ، وأنها ضرورة عظمى ، وأنها هي رمز الاعتزاز بهوية الأمة وتميزها ، وأن تركها ليس معه فلاح لهذه الأمة أبداً ، بل ستنقى في التخلف وراء الأمم كما قال تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)

(١١٠) العلي، حامد بن عبد الله، المرجع السابق، ص٧.

قوله تعالى : (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (١١١).

جعل الله تعالى في هذه الآية الغاية النهائية من التمكين في الأرض - الذي أمر الله به المؤمنين، وأمر باتخاذ وسائله من الجهاد ونصب الإمام وإقامة الولاية - هو تحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا فإن المقصود بالإمامة في الشريعة إقامة الدين ، والدين هو فعل المعروف والأمر به ، وترك المنكر والنهي عنه (١١٢).

ثانياً: أصل وجود الدولة في الإسلام هو تحقيق الحسبة بمعناها العام

فجميع الولايات الإسلامية وجدت لهدف تحقيق الحسبة بمعناها العام ، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا بمعناها الخاص وهو الولاية الخاصة التي تسمى ولاية الحسبة ، وهي التي تختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نطاق ضيق محدد، ومن ثم فالدولة إذا عطلت هذا الأمر - وهو الأمر الذي نسب إليه نظام الدولة في الإسلام في النصوص التي جاءت بلفظ أولى الأمر - فقدت أصل مشروعيتها ، بل سبب وجودها الشرعي ، ولهذا جاء في الحديث رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ (١١٣) ، فالأمر هو الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم المدلول عليه بقوله تعالى : الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (١١٤) ، ووليه هو القائم عليه الذي يراعه ويُقيمه ، فإن لم يراعه ولم يقمه لم يصلح ولياً له (١١٥)

ثالثاً: الحسبة أمانة في عنق الأمة.

قال تعالى : كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (١١٦) فالحسبة هي الاسم الشرعي لإشراك الأمة في مبدأ الرقابة والمحاسبة ، ومن المعلوم أن هذا المبدأ هو أحد ركائز ما يُسمى في هذا العصر بالنظام الديمقراطي، الذي يقوم في الأصل على مبدأ إشراك الأمة ، ومن ثم وجب على الأمة القيام بدورها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (١١٧)

ثانياً: العصيان المدني وسيلة من وسائل الحق في مقاومة طغيان السلطة

وجهة نظر أصحاب هذا الرأي

-
- (١١١) سورة الحج: الآية رقم ٤ .
(١١٢) العلي، حامد بن عبد الله، المرجع السابق، ص ٩ .
(١١٣) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الإيمان، باب: مجاء في حرمة الصلاة، ح ٢٦١٦ ص ٥٩٠ .
(١١٤) سورة الحج: الآية رقم ٤١ .
(١١٥) العلي، حامد بن عبد الله، المرجع السابق، ص ٩ .
(١١٦) سورة آل عمران: من الآية رقم ١١٠ .
(١١٧) العلي، حامد بن عبد الله، المرجع السابق، ص ٩ .

يذهب أصحاب هذا الرأي الي أن الرأي الراجح لدى فقهاء الشريعة الإسلامية هو إباحة مقاومة الحكام عند مخالفتهم في أمور الحكم للشريعة الإسلامية مخالفة تصل إلي حد المعصية (١١٨) وقد استدلووا بالحجج التالية:-

الحجة الأولى: فقد قررت الشريعة الإسلامية واجب طاعة الأمة لولاية أمورها الذين يقومون علي تنفيذ أحكام الإسلام وتعاليمه والسهر علي حمايتها، بل إن طاعة الحكام فضيلة مأمور بها، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ (١١٩)). ويقول الرسول صلي الله عليه وسلم: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني (١٢٠)).

فالحق العام في الطاعة مشروط إذا بالتزام ولاية الأمر بأحكام الشرع الإسلامي في القيام بما عليهم من واجبات نحو الله ونحو الأمة، فإن خالفوا أمر الله وأمر رسوله، ولم يحكموا بين الناس بالعدل فلا يلزم الأفراد بتنفيذ ما يصدر عنهم من أوامر لأن الأصل في الإسلام أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.(١٢١)

١١٨ - أشار الي هذا الرأي الدكتور/ داود الباز في بحث له بعنوان، حق مقاومة قهر السلطة الحاكمة وطغيانها في الشرائع السماوية وفي الفكر السياسي، منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١١-٢٠١٢، ص٥٣٩، وأنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٦٠ ص ١٧ وما بعدها، والشوكاني: نيل الأوطار، الجزء السادس ص ٧٤ وما بعدها، موسى، محمد يوسف، نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الثانية، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ١٩٦٣ ص ١٤٦، متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ط١ (القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٦م) ص ٩١٨، الرئيس، محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، الطبعة السابعة، (القاهرة: دار التراث)، ص٣٥٨، أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، ط خاصة بمصر، (الاردن: دار الفرقان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ص٧١، الجندي، محمد الشحات، معالم النظام السياسي في الإسلام، ط١ (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ص٢٥٠، الحلو، محمد راغب، عدالة الحكام وطاعة المحكومين، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ديسمبر ٢٠١٢، علي، حسن احمد، ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ص١٨٠، الصعيدي، حازم عبد المتعال، النظرية الإسلامية في الدولة، ط١ (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ص٤٢٦، أسد، محمد، منهاج الإسلام في الحكم، نقله الي العربية، منصور محمد ماضي، بدون رقم طبعة (بيروت: دار العلم للملايين، بدون سنة للنشر) ص ١٣٩، حسين، محمد الخضر، نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم، ط١ (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م) ص٣٥، الجصاص، أبي بكر احمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ت/محمد الصادق قمحاوي، بدون رقم ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ص٨٦، ياسين، محمد نعيم، الجهاد، ميادينه وأساليبه، ط١ (المنصورة: دار الوفاء، بدون سنة للنشر) ص١٧٥، المودودي، أبو الأعلى، الحكومة الإسلامية، ترجمة وإعداد أحمد إدريس، بدون رقم ط (القاهرة: المختار الإسلامي، بدون سنة للنشر) ص١١٠، العبودي، محسن، رئيس الدولة بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، ط١ (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩م) ص٢٦٠.

١١٩ - سورة النساء، آية رقم ٥٩.
١٢٠ - عبد الباقي: محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري المرجع السابق، حديث رقم ١٢٠٤ ص٣٩٨.
(١٢١) الباز، داود، المرجع السابق، ص٥٣٩.

وعلي ذلك فالعدالة ينبغي أن تسبق الطاعة، وعلى الحكام أن يقدموا العدالة لمواطنيهم لينتظروا الطاعة منهم. لذلك أمر الله جل شأنه ولاة الأمور بالعدل قبل أن يأمر الخاضعين لولايتهم بالطاعة، (١٢٢) فقال في آيتين متتاليتين من سورة النساء " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ (١٢٣)

والدليل علي مشروعية المقاومة:-

أولاً: من القرآن الكريم

يقول الله تعالى : وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (١٢٤)

ثانياً: من السنة

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ (١٢٥)

الحجة الثانية: لم يجعل الإسلام مقاومة الأفراد لقمهر السلطة السياسية وطغيانها حقاً مباحاً للأفراد فحسب، بل طالبهم بهذه المقاومة، واعتبر مقاومة الجور أصلاً من أصول الإسلام مدرجاً في أصل عام هو النهي عن المنكر الذي يعد التزاماً قانونياً – بلغة القانون – فضلاً عن كونه التزاماً عقائدياً. (١٢٦)

قال تعالى: وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. (١٢٧)

و عن أبي سعيد الخدري: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعِزَّهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " (١٢٨)

(١٢٢) الحلو، محمد راغب، المرجع السابق، ص

(١٢٣) سورة النساء، الأيتان رقم ٥٩، ٥٨.

(١٢٤) سورة الشعراء، الأيتان رقم، ١٥١، ١٥٢.

(١٢٥) عبد الباقي : محمد فؤاد ، المرجع السابق، حديث رقم ١٢٠٥ ص ٣٩٨.

(١٢٦) الباز، داود، المرجع السابق، ص ٥٤٠.

(١٢٧) سورة آل عمران الآية رقم : (١٠٤).

(١٢٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، اعنتي به، مشهور بن حسن آل سلمان، ط٢ (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م) حديث رقم ١١٤٠ ص ١٩٦، ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، اعنتي به، مشهور بن حسن آل سلمان، ط٢ (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) حديث رقم ١٢٧٥ ص ٢٢٧، صحيح مسلم، المرجع السابق، باب كون النهي عن المنكر من الايمان، حديث رقم ١٧٧.

وجه الدلالة: جور السلطة السياسية علي الرعية يعد في مقدمة المنكرات التي يجب تغييرها كواجب قانوني علي كل مسلم تتدرج مقاومته في مضمونها تبعاً لدرجة استطاعة المسلم، أقواها درجة المقاومة بالقهر (اليد) أي : بحمل القائم علي السلطة علي مراعاة النظام القانوني الإسلامي ي أحكامه وقيمه، وأدناها: المقاومة السلبية (القلب) بعدم الامتثال لقراراته التي تأتي خارجة علي النظام القانوني الإسلامي في أحكامه أو في قيمه الرئيسية علي السواء(١٢٩)

وفي حديث آخر يقول الرسول صلي الله عليه وسلم : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ (١٣٠)

الحجة الثالثة: ورد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الحث علي جهاد الحكام من أهل الجور والفسوق، وبين عليه الصلاة والسلام أن جهادهم أفضل أنواع الجهاد، وأن الشهادة التي تنال به هي من أعلي وأرفع أنواع الشهادة. (١٣١)

والدليل علي ذلك:- عن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ (١٣٢) وفي رواية عن ابن بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ امِيرِ جَائِرٍ (١٣٣)

- روي النسائي باسناد صحيح أن رجلاً سأل النبي ، وَقَدْ وَضَعَ رَجُلُهُ فِي الْعَرَزِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ (١٣٤)

(١٢٩) الباز، داود، المرجع السابق، ص٥٤٠، نقلًا عن، د/ أحمد عامر : حق مقاومة الحكومات الجائرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ... المرجع السابق ص ٧٨٠ وما بعدها

(١٣٠) سنن أبي داود كتاب الملاحم حديث رقم ٤٣٣٨ ص٧٧٧، نص الحديث في سنن الترمذي كتاب الفتن الحديث رقم ٢١٦٨ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَفْرُءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ وفي رواية ابن ماجه بلفظ إذا رأوا المنكر..... الحديث، سنن ابن ماجه، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم ٤٠٠٥ ص ٦٦١.

(١٣١) ياسين، محمد نعيم ، المرجع السابق، ص١٧٥.

(١٣٢) سنن أبي داود، باب في الأمر والنهي، حديث رقم ٤٣٤٤ ص٧٧٨، سنن الترمذي باب ماجاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، حديث رقم ٢١٧٤ ص ٤٩١.

الترمذي. سنن الترمذي، ح ٢١٧٤ ص ٤٩١، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت/ عبد الله محمد الدرويش بدون ط (القاهرة: دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م) ج ٥ ص ٩١٦٥ ص ٤١٥.

(١٣٣) القضاء، القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة، مسند الشهاب، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٣ (دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م) ج ٢ ص ٢٤٧.

(١٣٤) النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، اعنتي به، مشهور بن حسن آل سلمان، ط ٢ (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م) حديث رقم ٤٢٠٩ ص ٦٤٩، والألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، اعنتي به، مشهور بن حسن آل سلمان، ط ٢ (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م) ٢٠٤٩ ص ٣٦٩. الحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق/ حمدي الدمرداش محمد، بدون رقم ط (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ) ج ٥ كتاب معرفة الصحابة ح ٤٨٨٤ ص ١٨٣٠.

وعن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ ، فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَفَتَلَهُ (١٣٥)

. فالرسول صلي الله عليه وسلم جعل الجهر بالحق أمام السلطة السياسية جهاداً بل رفع من يقتل في مقاومة الطغيان والجور إلي مرتبة الشهداء
الحجة الرابعة: أن هذا نهج الخلفاء الراشدين، فقد طالبوا الأفراد بمقاومتهم إذا خالفوا أحكام الشرع الإسلامي، مثل أبي بكر الصديق، وعمر رضي الله عنهما.

ثالثاً العصيان المدني وسيلة من وسائل عزل أصحاب الولايات العامة

وجهة نظر أصحاب هذا الرأي

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الحاكم في الدولة الإسلامية مادام قائماً بواجباته مؤدياً لحقوق أمته، فقد أدي حق الله تعالى، ووجب له على الأمة حقان: الطاعة والنصرة، مالم يتغير حاله، فإذا تغير حاله، أو طرأ عليه سبب من الأسباب الموجبة للعزل بحقه، كالردة عن الإسلام، وترك الصلاة والدعوة إليها، وعدم الحكم بما أنزل الله، أو طرأ عليه نقص في بدنه جعله غير قادر على القيام بأعباء الحكم، عندها وجب القيام بذلك، واستخدام كافة الوسائل المشروعة في عزله، ومنها العصيان المدني الشامل ضده. وقد احتج أصحاب هذا الرأي بالحجج التالية:-

الحجة الأولى: أن العصيان المدني وأدواته من الوسائل لم يرد بشأنه نهي، فكان الأصل فيه الجواز، عملاً بالإباحة الأصلية والأصل في الوسائل الإباحة، ثم إنه قد ثبت في السنة الصحيحة ما يدل على أصل مشروعيته فلم يكن بدعة. (١٣٦)

أما عن دليل المشروعية عملاً بالإباحة الأصلية: ما أخرجه الدارقطني والطبراني بسند فيه مقال عن أبي الدرداء أن النبي قال : إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيّعوها ، وحدّ حدودا فلا تعتدوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء - رحمة لكم غير نسيان - فلا تبحثوا عنها (وفي رواية عند الدارقطني من حديث أبي ثعلبة الخشني : وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها(١٣٧)

فالعصيان المدني لم يرد في الشرع ما يقتضي منعه والأصل فيه الإباحة حتى يرد مانع، وهو باق على الأصل في المشروعية والإباحة ومن زعم الحرمة فعليه الدليل، فالقاعدة الفقهية تقول :

(١٣٥) الحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق/ حمدي الدمرداش محمد، بدون رقم ط (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ) ج ٥ كتاب معرفة الصحابة ح ٤٨٨٤ ص ١٨٣٠.

(١٣٦) هلال، سعد الدين مسعد، المرجع السابق، ص ٦٢.
(١٣٧) ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسون حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد، ط (السعودية: دار بن الجوزي، ١٤٣٠هـ) الحديث الثلاثون، ص ٥٢٠.

الأصل في الأشياء الإباحة، ومعناها أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا أتى ما يدل على تحريم ذلك الشيء .. وهذا يعم الأعيان والمنافع والمعاملات والأفعال، وكل شيء الأصل فيه الحل. ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا العبادات، كما قال الناظم:

والأصل في الأشياء حل وامنع *** عبادة إلا بإذن الشارع (١٣٨)

فالأصل في الأعيان الحل: فكل نبت أو حيوان في البر أو البحر فالأصل فيه الحل فيشرع أكله ما لم يقد دليل على حرمة، والأصل في المنافع الإباحة: فيجوز للإنسان الانتفاع بكل ما خلق الله في الأرض ما لم يرد دليل بحرمة هذا الانتفاع، والأصل في الأعمال الحل إذا لم تكن عبادة: فكل فعل أو نشاط أو حركة الأصل فيه الإباحة ما لم يرد دليل بالمنع (١٣٩)

أما عن دليل مشروعيته من الشرع، ما جاء في الطبراني عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أُمَرَاءُ ظَلَمَةٌ، وَوُزَرَاءُ فَسَقَةٌ، وَقَضَاةٌ حَوَنَةٌ، وَفُقَهَاءٌ كَذِبَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَلَا يَكُونَنَّ لَهُمْ جَائِبًا، وَلَا عَرِيفًا، وَلَا شُرْطِيًّا. (١٤٠)

وعن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّفْسُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْفَأُهُ مِنَ الْعَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ قَالَ لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ إِلَى قَوْلِهِ فَاسْفُورَنَ ثُمَّ قَالَ كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيْ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا. (١٤١)

(١٣٨) (ابن رجب الحنبلي، المرجع السابق، الحديث الثلاثون، ص ٥٢٠.
(١٣٩) (العيني، عبد الله بن سهل بن ماضي، النظام العام للدولة المسلمة، ط١ (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ص ٩٥.

(١٤٠) (مشار اليه، ابو فارس، المرجع السابق، ص ٢٧٤، وعلق عليه قال: قال: الطبراني: لم يروه عن قتادة إلا ابن أبي عروبة، ولا عنه إلا ابن المبارك تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا بأس به، وهناك زيادة في الروض الداني الي المعجم الصغير للطبراني، تحقيق/ محمد شكور محمود الحاج أمير، ط١ (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، الأردن: دار عمار، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) رقم ٥٦٤ ص ٣٤٠ بشأن داود بن سليمان، قال الأزدي: ضعيف جدا، ومعاوية بن الهيثم قال الهيثمي: لم أعرفه، وفي رواية أبي يعلى، حدثنا اسحاق، حدثنا جرير، عن ربيعة عن جعفر بن اياس عن عبد الرحمن بن مسعود، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لياتين علي الناس زمان، يكون عليكم أمراء سفهاء يقدمون شرار الناس، ويظهرون بخيارهم ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم، فلا يكون عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا، قال محققه: عبد الرحمن بن مسعود هو اليشكري، ترجمه بن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٨٥/٥)، ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا، وثقه بن حبان (١٠٦/٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٠/٥) ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود وهو ثقة، انظر: مسند ابي يعلى الموصلي، الإمام الحافظ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق/ حسين سليم اسد، ط١ (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) ج ٢ رقم ١٤١ (١١١٥) ص ٣٦٢، وقال محققه تعليقا علي رواية أبي يعلى وهو حديث صحيح، وقد أورده الالباني في السلسلة الصحيحة، المرجع السابق، رقم ١٧٧٥ ص ٣٢٠، وفي السلسلة رقم ٣٦٠.
(١٤١) (أبو داود، المرجع السابق، حديث رقم ٤٣٣٦ ص ٧٧٦، وقال محققه ضعيف.

وعن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا وَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّمَا فَرَزْنَا مِنْهَا فَنَذَكْرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلآخَرِينَ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ. (١٤٢)

الفرع الثاني

حكم العصيان المدني وفقاً لهذا الرأي

تحرير محل النزاع:

إن أسباب عزل الحاكم في النظرية السياسية الإسلامية تتعلق عموماً بالتقصير في أداء الواجبات المنوطة به، أو اختلال شرط من شروط صحة بقائه في الحكم، كالكفر البواح والردة عن الإسلام، وكالتقص البدني، وکانتفاء العدالة... الخ. وفيما يأتي أحاول تتبع أقوال فقهاء المذاهب لآمكان تصور رؤية للفقهاء تجاه هذه المسائل، وذلك في محاولة للإجابة على هذه التساؤلات:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن الحاكم العادل المختار من المحكومين تجب طاعته في المعروف؛ لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ"، (١٤٣) و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً (١٤٤)

ثانياً: أجمع الفقهاء على أن عزل الحاكم إذا كفر واجب؛ وإذا ترك إقامة الصلاة، والحكم بما أنزل الله جحوداً لذلك، لأن توافر هذه الأسباب بحقه يزول بها مقصود الإمامة من حراسة الدين

(١٤٢) البخاري: صحيح البخاري، رقم ٧٢٥٧ ص ٣٣٥، ومسلم: صحيح مسلم، رقم ١٨٤٠، ص ٧٩٥.
(١٤٣) سورة النساء من الآية رقم ٥٩.
(١٤٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ح ٤٧٨٤ ص ٧٩٨.

وسياسة الدنيا، وكل مايزول به مقصود الإمامة مؤد إلى انحلال عقدها، ولهذا كانت هذه الأسباب من أعظم الأسباب الموجبة لعزل الحاكم وخلعه عن تدبير أمور المسلمين. (١٤٥).

والدليل على ذلك من القرآن والسنة والاجماع

أولاً : من القرآن الكريم

أ- قول الله عز وجل: **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** (١٤٦)

وجه الدلالة : أي: بأن يسلطوا عليهم في الدنيا ، وأي سبيل أعظم من سبيل الإمامة؟ فمن المعلوم أن الولاية العظمى هي أعظم سبيل وأقوى تسليط. (١٤٧)

ب- قول الله عز وجل: **لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** (١٤٨)، وقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا** (١٤٩) وجه الدلالة: هذه الآيات تنهي عن تولي الكفار، فتوليتهم نوع من التولي المنهي عنه، لذا لا يجوز توليتهم على شيء من أمور المسلمين

قال: ابن القيم رحمه الله: - بعد أن ذكر هذه الآيات وغيرها من الآيات الدالة على معاداة الرب تعالى لمن ولاهم أمور المسلمين - ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعا من توليتهم وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم والولاية تنافي البراءة فلا تجتمع البراءة والولاية أبدا والولاية إعراز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبدا والولاية صلة فلا تجتمع معاداة الكافر أبدا . (١٥٠)

ثانياً : من السنة

١- **عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَدْرِ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَدْ كَانَ يُدْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجْرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ**

(١٤٥) أنظر: (بتصرف) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٥ ص ٢٥، الدميجي، المرجع السابق، ص ٤٦٨، حسن، محمد عبد التواب حامد، الدولة الإسلامية، المرجع السابق ص ٨٧ .

(١٤٦) سورة النساء: من الآية رقم ١٤١ .

(١٤٧) ابن كثير، مخصر صحيح تفسير بن كثير، ج ١ ص ٣٧٨، الدميجي، المرجع السابق، ص ٤٦٨ .

(١٤٨) سورة آل عمران: من الآية رقم ١٤١ .

(١٤٩) سورة النساء: الآية رقم ١٤٤ .

(١٥٠) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) فصل: التولية شقيقة الولاية، ج ١ ص ١٨٧ .

فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلِقْ (١٥١) فإذا ورد النهي عن الاستعانة بالكافر في بعض الأمور فكيف يستعان به على تدبير أمور المسلمين ويولى أمرهم.

ثالثاً: الإجماع: أجمع المسلمون على عدم جواز تولية الكفار تدبير أمور المسلمين، وأنه لا ولاية لكافر على مسلم، وقد حكى هذا الإجماع كثير من أهل العلم منهم: ابن المنذر حيث قال: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال (١٥٢)

وقال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل. قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها وبناء على هذا فلا يجوز أن تعقد الإمامة لكافر أصلي أو مرتد، لأن معنى إقامة دولة إسلامية هو أن تلتزم بالمنهج الإسلامي تطبقه وتعيش حياتها على وفق تعاليمه، وهذا المنهج الإسلامي لا يتصور تطبيقه إلا من أناس يدينون بالولاء والخضوع التام لمثبّر هذا المنهج (١٥٣)

ثالثاً: اختلف الفقهاء في حكم تولية من هو معروف بالظلم والتعدي حاكماً؛ على قولين:

ذهب جمهور الفقهاء الى تحريم تولية المعروف بالظلم والتعدي حاكماً لأن القصد من تنصيب الحاكم : دفع الظلم عن الناس لا تسليط الظالم عليهم، لاسيما والعدالة مطلوبة في الشاهد والقاضي، والامامة أعلى منزلة منهما، أما القول الثاني للحنفية فذهبوا الى أن العدالة ليست شرطاً لصحة الولاية، ومن ثم صح عندهم تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهية، وعللوا ذلك: بأن الصحابة – رضي الله عنه- صلوا خلف بعض بني أمية وقبلوا الولاية عنهم. (١٥٤)

رابعاً: اختلف العلماء في مشروعية الخروج على الحاكم الذي ارتكب ظلماً بعد توليته، ولم ينعزل بطريقة سلمية على مذهبين، الأول مذهب أهل الصبر، والثاني مذهب القائلون بالخروج.

أما بالنسبة للعمال والولاء، فإن الأصل أن عزل العمال والولاء من حق ولاة الأمر لكن الفرض هنا أن ولى الأمر مع علمه بما آل إليه عز عليه عزله أو عجز عن امضاء قراره الصادر بالعزل فصار من حق الكافة العمل على امضائه. (١٥٥)

مذهب أصحاب الرأي القائل بمشروعية العصيان: مذهب الخروج

(١٥١) مسلم، صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، ج ٤٧٠ ص ٧٨٥.

(١٥٢) ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ج ١ ص ٢٩٨.

(١٥٣) ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ج ١ ص ٢٩٨.

(١٥٤) الجمال، المرجع السابق، ص ١١٣.

(١٥٥) عثمان، اسحاق عبد الله، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

ذهب أصحاب هذا المذهب الى أن ظلم الحاكم يوجب أو يبيح الخروج عليه لعزله واقامة غيره مقامه على خلاف بين القائلين بهذا المذهب بين الوجوب والجواز. وممن قال بالجواز أبو حنيفة - رحمه الله، - حيث أفتى بنصرة زيد بن علي وحمل المال اليه ضد الأمويين. وكان يقول في المنصور وأشياعه: لو أرادوا بناء مسجد وأرادوني على عد آحره لما فعلت. وقالت له امرأة: أشرت على ابني بالخروج مع ابراهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل فقال: ليتني مكان ابنك. وقال الجصاص: "وكان - أي أبو حنيفة - مذهبه مشهورا في قتال الظلمة وأئمة الجور؛ ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا بأحنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيق - يعني قتال الظلمة - فلم نحتمله (١٥٦)

أدلة المذهب القائل بالخروج على الحاكم:

استدل القائلون بالخروج على الظلمة بالكتاب، والسنة، والآثار:

أما الكتاب: فاستدلوا بقوله تعالى: لاينال عهدى الظالمين،^(١٥٧) قال القرطبي: استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الامام يكون من أهل العدل والاحسان والفصل مع القوة على القيام بذلك، وهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا ينازعوا الأمر أهاه، فاما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا له بأهل.^(١٥٨)

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ^(١٥٩).

قال ابن تيمية مع أنه لا يقول بالخروج: فمن خرج عن الكتاب والميزان قوتل بالحديد^(١٦٠). أما

من السنة

١- ما رواه مسلم من حديث طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدرى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعْزِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ " (١٦١)

٢- وما روى من حديث أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ. (١٦٢)

١٥٦ (الجصاص، أحكام القرآن، ج١ ص٩٩-١٠٠.

١٥٧ (سورة البقرة، من الآية ١٢٤.

١٥٨ (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢ ص١٠٨.

١٥٩ (سورة الحديد: من الآية ١٢٥.

١٦٠ (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٥ ص٣٦٦.

١٦١ (النيسابورى، صحيح مسلم، المرجع السابق، ح١٧٧ ص٩٢.

١٦٢ (الترمذى، صحيح سنن الترمذى، كتاب الفتن، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، ح٢١٦٨ ص٤٩٠.

ومن الأخبار الأمرة بحماية المال الخاص من الظلمة: ما روى عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال قاتلته قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار. (١٦٣)

وما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد. (١٦٤)

فاذا كان هذا في شأن المال فالدفاع عن باقي الضروريات أولى. (١٦٥)

أما الآثار: فاستدلوا بما روى عن حذيفة، قال: "دخلت على عمر وهو قاعد على جذع في داره، وهو يحدث نفسه فدنوت منه، فقلت: ما الذي أهمك يا أمير المؤمنين؟ فقال هكذا بيده وأشار بها، قال: قلت: ما الذي يهملك؟ والله لو رأينا منك أمرا ننكره لقومناك، قال: الله الذي لا اله الا هو، لو رأيت مني أمرا تتكرون لقومتموه؟ فقلت: الله الذي لا اله الا هو، لو رأينا منك أمرا ننكره لقومناك، قال: ففرح بذلك فرحا شديدا، وقال: الحمد لله الذي جعل فيكم أصحاب محمد من اذا رأى مني أمرا ينكره قومني. (١٦٦)

المطلب الثاني

رأي القائلين بعدم مشروعية العصيان المدني

يذهب أصحاب هذا الرأي الي أن الإسلام كان حريصا علي وحدة الصف ووأد الفتن ودرء المفساد وحقق الدماء ولا يبيح الخروج علي الحكام وإن فسقوا وظلموا لسد المنافذ المؤدية إلي مالا يحمد عقباه وهو عين ماتنص عليه القاعدة (درء المفساد مقدم علي جلب المصالح) وأن الخروج علي الأئمة بحجة الجور والفسق من مزايم الارهابيين وممارساتهم^(١٦٧).

وبناء علي ماتقدم يبني أنصار القول بتحريم العصيان المدني ووسائله رأيهم علي الأصول

التالية:

(١٦٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب:الدليل على أن من قصد اخذ مال غيره بغير حق ، ح ٣٦٠ ، ص ١١٩ .

(١٦٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان ، باب:الدليل على أن من قصد اخذ مال غيره بغير حق ، ح ٣٦١ ، ص ١١٩ .

(١٦٥) الجمال، المرجع السابق، ص ١١٣ .

(١٦٦) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ت/ كمال يوسف الحوت، ط ١ (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ) ج ٧ ص ٩٩ .

(١٦٧) الامين، عثمان، موقف الاسلام من ظاهرة الارهاب، بحث مقدم للمؤتمر العام العاشر للمجلس الاعلي للشئون الاسلامية بعنوان الإسلام والقرن الحادي والعشرين، المنعقد في القاهرة في الفترة من ٨-١١ ربيع أول ١٤٢٩ هـ - ٢-٥ يولية ١٩٩٨ م، من إصدارات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٣١٢ .

الأصل الاول: وجوب السمع والطاعة للحكام والولادة والأعوان، وسد باب الفتن

الأصل لثاني: سد الذرائع المفضية الي الفوضى والتهارج وسفك الدماء

الأصل الثالث: تحريم الإحداث والإبتداع في الدين وتحريم التشبه بالكافرين

ومن ثم ذهبوا الي تحريم هذه الوسائل ومنعها، وعلي ذلك يقسم الباحث هذا الفصل الي المباحث التالية: -

الفرع الأول: التأصيل الشرعي للعصيان المدني وفقاً لهذا الرأي

الفرع الثاني: حكم العصيان المدني وفقاً لهذا الرأي

الفرع الأول

التأصيل الشرعي للعصيان المدني وفقاً لهذا الرأي

أولاً: العصيان المدني وسيلة من وسائل الخروج من الطاعة الواجبة للحكام يستند أصحاب هذا الرأي الى أن العصيان المدني وسيلة من وسائل الخروج من الطاعة الواجبة للحكام، ويسوقون لذلك بعض الحجج منها:-

الحجة الاولى: أن السمع والطاعة لولاية الأمر من المسلمين – في غير معصية – هو أصل من أصول أهل السنة والجماعة التي باينوا بها أهل البدع والأهواء، وهو أصل من أصول العقيدة السلفية، وهو أمر مجمع على وجوبه عندهم، وقل أن تري مؤلفاً في عقائد أهل السنة إلا وهو ينص على وجوب السمع والطاعة لولاية الأمر وإن جاروا وظلموا، وإن فسقوا وفجروا.(١٦٨)

اولاً: أما عن كونه أصل من أصول أهل السنة والجماعة وأصل من أصول العقيدة السلفية، فقد نقل اصحاب هذا الرأي أقوالاً لبعض من أهل العلم تؤيد وجهة نظرهم وتدعمها، ومن هذه النصوص التي تؤيد وجهة نظرهم ما نقله حرب الكرمانى – صاحب الإمام أحمد – حيث نقل الإجماع على ذلك فى العقيدة التي نقلها عن جميع السلف فقال: ((والانقياد لمن ولاه الله – عز وجل – أمركم، لا تنزع يداً من طاعته، ولا تخرج عليه، حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك، فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة.(١٦٩)

١٦٨) (العبد الكريم، عبد السلام بن برجس، معاملة الحكام فى ضوء الكتاب والسنة، ط٣ (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامى، ١٤٣١هـ - ٢٠٢٠م) ص٨٣.

١٦٩) (ابن القيم الجوزية، أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب، حادى الأرواح الى بلاد الأفراح، تحقيق/ زائد أحمد الفشيرى، إشراف: بكر بن عبد الله أبوزيد، ط٢ (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٣٢هـ) ج٢ ص٨٣٢، وأنظر: العبد الكريم، المرجع السابق، ص٨٣.

ثانياً: أما عن دعوى الإجماع على وجوب السمع والطاعة لولاية الأمر وإن جاروا وظلموا، وإن فسقوا وفجروا، فقد ذكروا العديد من الأدلة من الكتاب والسنة تؤيد وجهة نظرهم ومن هذه النصوص الشرعية:-

الدليل الأول: قول الله - تعالى - : **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا.** (١٧٠)

وقد رجح أصحاب هذا الرأي أن المقصود بأولى الأمر فى هذه الآية هم الأمراء والولاة، واستدلوا بقول ابن عطية فى تفسير هذه الآية: لما تقدم إلى الولاة فى الآية المتقدمة - يشير إلى قوله : **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً** ، تقدم فى هذه الآية إلى الرعية فأمر بطاعته - عز وجل ، وهى امتثال أوامره ونواهيها وطاعة رسوله وطاعة الأمراء على قول الجمهور ، أبى هريرة وابن عباس وابن زيد وغيرهم ، كما استدلوا بترجيح الإمام الطبرى ، والإمام النووى ، وما نقله ابن حجر عن الإمام الشافعى فى ذلك. (١٧١)

ومن ثم استدلوا من هذه الآية على وجوب السمع والطاعة لولاية الأمر من الأمراء والولاة، وهذا مطلق يقيد بما ثبت فى السنة فى أن الطاعة تكون فى غير معصية الله تعالى، ولعل هذا هو السر فى حذف الفعل عن الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله ،ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون فى معصية. (١٧٢)
وبما أخرجه البخارى ومسلم عن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ (١٧٣)

فالإمام إذا أمر بمنذوب أو مباح وجب، فالسمع للحاكم وطاعته واجب على كل مسلم، سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافق، بشرط أن لا يأمره بمعصية فإن أمره بها فلا تجوز طاعته لكن لا يجوز له محاربة الإمام وقوله فلا سمع ولا طاعة يعنى : فيما أمر به من المعصية فقط، فإذا أمره أن يرابى أو أن يقتل مسلماً بغير حق فلا يسمع له مطلقاً فى كل أوامره، بل يسمع له ويطاع مطلقاً، إلا فى المعصية (١٧٤)

(١٧٠) سورة النساء، من الآية رقم ٥٩.

(١٧١) العبد الكريم، المرجع السابق، ص ٨٦-٨٧، والآية من سورة النساء من الآية رقم ٥٨.

(١٧٢) العبد الكريم، المرجع السابق، ص ٨٩.

(١٧٣) البخارى، صحيح البخارى، كتاب : الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ج ٤ ح ١٤٤ ص ٢٩٠، ومسلم ، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية، ح ٤٧٦٣ ص ٧٩٥.

(١٧٤) أنظر: العبد الكريم، المرجع السابق، ٩٠. (بتصرف)

الحجة الثانية: العصيان المدني صورة من صور التثبيط عن ولي الأمر وإثارة الرعية عليه، ومن ثم فإن من دعا إليه وأعان عليه يستحق العقوبة المتلائمة مع جرمه، ولولى إيقاع تلك العقوبة به، من ضرب أو حبس أو نفى.....أو غير ذلك.

السبب الأول: التثبيط والإثارة من أعظم مقدمات الخروج والخروج من أشنع الجرائم وأبشعها، فكان ما يفضي إليه كذلك (١٧٥)

قال الشوكاني – رحمه الله في شرح قول صاحب الأزهار

ويؤدب من يثبط عنه، فالواجب دفعه عن هذا التثبيط، فإن كف، وإلا كان مستحقاً لتغليظ العقوبة، والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بحبس أو غيره، لأنه مرتكب لمحرم عظيم، وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء، وتهتك عندها الحرم، وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاعة الإمام (١٧٦)

ثم نقل كلام لبعض أهل العلم منهم: ابن فرحون في تبصرة الحكام حيث قال: من تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة، ويسجن شهراً أو من خالف أميراً، وقد كرر دعوته، لزمته العقوبة الشديدة بقدر اجتهاد الإمام. (١٧٧)

ثانياً: العصيان المدني وسيلة من وسائل الإحداث والإبتداع في الدين والتشبه بالكافرين

جاء في ذم البدعة نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: من القرآن:

١- قوله تعالى وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (١٧٨).

قيل: طريق قاصد وطريق قصد أي مستقيم (١٧٩) قال ابن جرير: وعلي الله بيان طريق الهدى والضلالة، والطاعة والمعصية، والحلال والحرام، أي طريق الحق، والقصد من الطريق: المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. (١٨٠) والجائر: الحائد عن الاستقامة، العادل عن الحق، وهم أهل الأهواء المختلفة من أصحاب السبل المتفرقة، وهي سبل الشيطان. (١٨١)

(١٧٥) العبد الكريم، المرجع السابق، ١٦٩.

(١٧٦) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١ (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ج٤ ص ٣٢٥.

(١٧٧) العبد الكريم، المرجع السابق، ص ١٧٠.

(١٧٨) سورة النحل من الآية رقم ٩.

(١٧٩) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، ج٤ ص ١١٢.

(١٨٠) تفسير الطبري، ج١٤ ص ١٧٧ وما بعدها.

(١٨١) تفسير التحرير والتنوير، ج١٤ ص ١١٢، تفسير الطبري، ج٤ ص ١٨٠، تفسير القرطبي، ج١٢ ص ١٩١.

٢- قوله - تعالى -: إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَنَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (١٨٢).

قال الشاطبي: هذه الآية قد جاء تفسيرها في الحديث قال رسول الله : وهؤلاء هم أصحاب الأهواء، والضلالات، والبدع من هذه الأمة، قال ابن عطية: " وهذه الآية تعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدال والخوض في الكلام، هذه كلها عرضة للزلل، ومظنة لسوء المعتقد (١٨٣)

٣- قوله - تعالى -: وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (١٨٤). قُرى: فارقوا دينهم، وقُسر عن أبي هريرة أنهم الخوارج، ورواه أبو أمامة مرفوعاً، وقيل: هم أصحاب الأهواء والبدع. (١٨٥)

ثانياً: السنة

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ (١٨٦) وفي رواية: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ (١٨٧) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: " وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ... فكل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء. (١٨٨)

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ وَيَقُولُ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. (١٨٩)

أقوال السلف الصالح:

ومن هذه الأقوال:

١- قول عمر بن الخطاب: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا (١٩٠)

-
- ١٨٢ (سورة الأنعام ، الآية رقم ١٥٩ .
١٨٣ (الشاطبي، الاعتصام، ج ١ ص ٤١ .
١٨٤ (سورة الروم، من الأيتين رقم ٣١-٣٢ .
١٨٥ (الشاطبي، الاعتصام، ج ١ ص ٤٢ .
١٨٦ (البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، ج ٢ ح ٢٦٩٧ ص ٢٤٩ .
١٨٧ (مسلم، صحيح مسلم: كتال الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ح ٤٤٩٣ ص ٧٣٤ .
١٨٨ (ابن رجب، جامع العلوم والحكم، المرجع السابق، ح رقم ٥ ص ١١٨ .
١٨٩ (مسلم، صحيح مسلم: كتاب الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ح ٤٤٩٣ ص ٧٣٤ .

٢- قول عبد الله بن مسعود: الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة، ويقول أيضاً: أيها الناس إنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول، ويقول تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتنطع، والتعمق، والبدع، وعليكم بالعتيق^(١٩١)

ثالثاً: العصيان المدني وسيلة من وسائل الفتنة بين المسلمين
أولاً: العصيان المدني يؤدي إلى الفرقة والاختلاف، والفرقة والاختلاف وشق عصا المسلمين، تؤديان إلى الفتن. (١٩٢)

وما اجتمع الناس على إمام إلا اجتمعت قلوبهم، ورفع خوفهم، وزادت خيراتهم، وكل الدول القديمة والحديثة تشهد لهذه الحقيقة، ومن قرأ التاريخ استبان له الأمر، وعرف أن مواضع عزة الأمة ونصرها تكون حيث يجتمع أبناؤها، وأن ضعفهم وهوانهم يكون حيث يتفرقون. (١٩٣)

قال تعالى: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ. (١٩٤) وقال تعالى: وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٩٥)

وما اشتعلت بعد ذلك فتنة في قطر من أقطار المسلمين، فتفرق الناس فيها عن إمامهم إلا فرق الله تعالى قلوبهم، وصدع صفهم، وشتت كلمتهم، وأطمع فيهم أعداءهم، فحل فيهم الخوف، ورفع منهم الأمن، وعطلت الحدود، وظهر أهل الشر والفساد. (١٩٦)

فمن كان له علم وعقل علم أن الخروج على السلاطين من أعظم الفتن التي تبتلى بها الأمة، وأن ذلك يجر إلى فتن ماحقة من أهمها: سفك الدماء، ورفع الأمن، وحلول الخوف والجوع، والإفساد في الأرض، وأن النصح والدعاء والصبر والطاعة خير من نكث البيعة، ومفارقة الجماعة (١٩٧)
وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على ذلك، وقد سبق بيان الآيات الدالة على ذلك وكذلك الأحاديث، والآثار.

فحري بكل عاقل أن يحذر الفتن وأهلها، وأن لا يسلم قلبه للشبهات، فإنها تفتك بالقلوب فتكاً، وحرى بكل من عرضت له شبهة في هذا الباب أن يسأل أهل العلم فيها، وأن لا يُقدم على قول أو فعل ليس عنده فيه من شريعة الله تعالى حجة ظاهرة؛ فإن الحساب عسير، وإن حرمة الدماء المعصومة

١٩٠ (موسوعة نضرة النعيم، ج ٩ ص ٣٧٤١.

١٩١ (موسوعة نضرة النعيم، ج ٩ ص ٣٧٤٣.

١٩٢ (الخولي، أبي عبد الرحمن محمود بن عبد الحميد، شبهات حول الخروج والثورات، ط ٢ (القاهرة: دار الإمام أحمد، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) ج ١ ص ٣٨٧. (بتصرف)

١٩٣ (الحقييل، إبراهيم بن محمد، أثار فتنة مقتل عثمان ونتائجها، خطبة على موقع شبكة الألوكة، رابط الموضوع <http://www.alukah.net/sharia/0/730/#ixzz4dns9eopd> :

١٩٤ (سورة الأنفال، من الآية رقم ٤٦.

١٩٥ (سورة آل عمران من الآية رقم ١٠٥.

١٩٦ (الحقييل، إبراهيم بن محمد، المرجع السابق.

١٩٧ (الحقييل، إبراهيم بن محمد، المرجع السابق.

عظيمة، ولعظمتها عند الله تعالى كانت أول شيء يقضى فيه بين العباد يوم القيامة، ولا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما؛ كما صح ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام. (١٩٨)

الفرع الثاني

حكم العصيان المدني وفقاً لهذا الرأي

مذهب الصبر على جور الحكام

يتفق أصحاب هذا الرأي مع أصحاب الرأي القائل بمشروعية العصيان المدني، في استخدام هذا الأسلوب ضد الحاكم الكافر، التارك للصلاة، والذي لا يحكم بما أنزل الله، إلا أنهم يختلفون معهم في حالة الحاكم الظالم، فيذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن العصيان المدني ضد الحاكم الجائر حرام، ويقولون بالصبر على جور الأئمة، وهم من يعرفون بأنصار مذهب الصبر.

وهو مذهب الغالبية من أهل السنة والجماعة ويرى أصحاب هذا المذهب أن تتحمل الرعية تجاوزات الحكام من الظلم والفسوق وعدم الخرج عليهم بالسيف وإن اخذوا الأموال وضربوا الأبخار، لما يؤدي إليه الخروج من مفسد وفتن وفوضى وسفك للدماء وانتهاك للحرمة، ولهذا كان الصبر على ظلمهم أهون شراً، وأقل ضرراً من الخروج عليهم، وعلى ذلك فظلم الحاكم ليس سبباً ينعزل به، ولا يجيز الخروج عليه، والواجب هو الصبر؛ لكن الصبر عندهم ليس معناه طاعته فيما هو معصية؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (١٩٩) بل ينصح الحاكم دون اظهار الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد. (٢٠٠)

١٩٨) الحقييل، إبراهيم بن محمد، المرجع السابق.
١٩٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، ج ٤ ص ١٤٤ ص ٢٩١.
٢٠٠) أنظر: الغزواني، محمد نصر الدين، الدور السياسي للأمة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ص ٤٠٧، الجمال، محمد محمود محمد، عزل الحاكم في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ١١٤.

قال ابن الجوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها الى الغير لم يجز (٢٠١)

وهذا القول منسوب لبعض الصحابة كسعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر وحذيفة رضي الله عنهم، وغيرهم، وممن ذهب الى هذا الامام أحمد، الحسن البصري، وممن قال بهذا من الحنفية العيني في عمدة القاري، والحموي في غمز عيون البصائر، وقال به من المالكية الطرطوشي في سراج الملوك، والداودي المسيلي، وخليل في مختصره، والدردير في الشرح الكبير، ومن الشافعية قال به الغزالي في الاحياء، والنووي في شرح مسلم، وتابعه زكريا الأنصاري في شرح المنهج، وقال به من الحنابلة ابن تيمية في منهاج السنة النبوية، والرحياني في مطالب أولي النهي. (٢٠٢) كما عزاه ابن تيمية الى أهل الحديث فقال: مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم الى أن يستريح، أو يستراح من فاجر (٢٠٣) وأيضاً عزاه القاضي عياض، الى جمهور الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، فقال: وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك. (٢٠٤)

أدلة المذهب القائل بالصبر:

استدل القائلون بمنع الخروج والصبر بالسنة، والآثار، والاجماع، وسد الذرائع.
أولاً: السنة: احتجوا باخبار كثيرة متظاهرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في وجوب طاعة الأئمة وان جاروا واستأثروا بالأموال، وفي ضرورة التزام الجماعة وامامها، وفي اعتزال الفتن، وفي عدم جواز حمل السلاح على المسلمين.
فمن الأحاديث الأمرة بطاعة الحكام وان جاروا: ما روي من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "... تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع" (٢٠٥)

(٢٠١) ابن مفلح، الأدب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق/ مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج١ ص٢٣٥.
(٢٠٢) أنظر: الجمال، محمد محمود محمد، عزل الحاكم في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص١١٤-١١٥.
(٢٠٣) أنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢ ص٢٧٢.
(٢٠٤) أنظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٢ ص١٢٩.
(٢٠٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ح٤٧٨٥ ص٧٩٩.

والحديث نص في السمع والطاعة للأمرء، وان اعتدوا فضربوا الظهور وأخذوا الأموال،
يؤيده رواية ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : "انكم سترون
بعدي أثره وأمورا تتكرونها قالوا: فما أتمرنا يا رسول الله؟ قال : أدوا اليهم حقهم وسلوا الله حاكم
(٢٠٦)

ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: من رأى من
أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات الا مات ميتة جاهلية. (٢٠٧) قال
ابن بطال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار (٢٠٨)

واستدلوا أيضا بما راه عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: دعانا النبي - صلى الله
عليه وسلم - فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا
وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لا ننازع الأمر لهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان
(٢٠٩) قال ابن حجر: ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل (٢١٠) كما
استدلوا كذلك بما روى من حديثه حذيفة بن اليمان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "... تلزم
جماعة المسلمين وامامهم . فقلت : فان لم تكن لهم جماعة ولا امام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو
أن تعض على أصل شجرة حتى يدرك الموت وأنت على ذلك" .. وغير ذلك من الأخبار الدالة على
التزام الجماعة وامامها. (٢١١)

ثانيا: الآثار:

أما الآثار: فقد كان بعض الصحابة والتابعين يnehون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان
عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين وغيرهم يnehون عام الحرة عن الخروج على
يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما يnehون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث. (٢١٢)

ثالثا: الاجماع : فقد قال به النووي في شرحه لصحيح مسلم أي بحرمة الخروج على أمرء

الجور. (٢١٣)

رابعا: سد الذرائع:

(٢٠٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح ٤٧٧٣ ص
٧٩٦.

(٢٠٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن،
ح ٤٧٩٠ ص ٧٩٩.

(٢٠٨) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٣ ص ٧.

(٢٠٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمرء في غير معصية، ح ٤٧٧١ ص ٧٩٦.

(٢١٠) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٣ ص ٨.

(٢١١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن،
ح ٤٧٨٤ ص ٧٩٨.

(٢١٢) الجمال، محمد محمود، المرجع السابق، ص ١١٨.

(٢١٣) أنظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٢ ص ٢٢٩.

أمضى الشارع انكار المنكر أصلاً للتغيير والإصلاح، لكن اذا أدى الانكار الى ما هو أنكر منه فان انكاره لا يسوغ؛ ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال الأمراء وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة، سدا لذريعة الفتنة والفرقة والفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما وقع في تاريخنا، فقد خرج اهل الجمل فكانت ثمرته ان انقطعت خلافة النبوة، وتأسست دولة بني أمية، ثم خرج الحسين بن علي فكانت تلك المأساة. (٢١٤)

المطلب الثالث

رأي الباحث

أولاً: اسس حفظ المشروعية الإسلامية

هناك أسس لابد منها لتحقيق المشروعية الإسلامية ومنها:-

الأساس لأول: إقامة المجتمع الفاضل

إن الأساس الأول الذي تتحقق من خلال المشروعية الإسلامية بحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية هو إقامة مجتمع المؤمنين، ولقد بين الله عزوجل الأسس التي يقوم عليها هذا المجتمع في قوله تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**، (٢١٥) وقال الماوردي: ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبرِّ، وقرنه بالتقوى له؛ لأنَّ في التقوى رضا الله تعالى، وفي البرِّ رضا النَّاسِ، ومَن جمع بين رضا الله تعالى ورضا النَّاسِ فقد تَمَّتْ سعادته، وعمَّتْ نعمته. وهذا أساس الاجتماع البشري وفق منهج الله سبحانه وتعالى. (٢١٦) وهذا يقتضي أن يتحمل كل فرد من أفراد الدولة الإسلامية المسؤولية التي أناطها به الشرع، وعلى رأس هؤلاء وفي مقدمتهم الحاكم المسلم وأعدائه، وعلي العموم كل مسؤول في موقعه، وهذا ما أمر به الرسول صلي الله عليه وسلم، **فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى**

(٢١٤) الجمال، محمد محمود، المرجع السابق، ص ١١٩.

(٢١٥) سورة المائدة من الآية رقم ٢.

(٢١٦) أنظر: القرطبي، المرجع السابق، ج ٧ ص ٢٦٨ - ٦٩.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَ الرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (٢١٧)

إنَّ الحاكم يحتاج إلى المعاونة والمساعدة، مثله مثل غيره من البشر، بل هو أشدُّ حاجةً إلى ذلك من غيره، بسبب الأعمال والتكاليف الكثيرة التي يواجهها في إدارة البلاد، ومحال أن يتصدَّر لكلِّ شئون البلاد ويديرها دون وجود المعين والمساعد، فهو والرعية شركاء يتعاونون على مصلحة الدين والدنيا، فلا بدَّ له من إعاتهم فالمجتمع الفاضل هو مجتمع يتعاون على جلب المصالح المشروعة وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وهو مجتمع التواصي بالحق والتواصي بالصبر، مجتمع النصيحة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يحرس الفضيلة ويحميها، ويقمع الرذائل ويقضي عليها.

الأساس الثاني: وجوب إقامة الحكم الرشيد حفظاً لمقاصد الشريعة الإسلامية

لما كان المقصد الأول من مقاصد الولايات العامة هو تحقيق المصلحة الشرعية التي هي مقصد التشريع السماوي ولذلك كان نصب الخليفة أو الامام أو الحاكم واجبا عند أهل السنة والجماعة لرعاية مقاصد التشريع الإسلامي، وقد حكى ابن حزم في كتابه الفصل اتفاق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج علي وجوب الامامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيها أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة (٢١٨)

وإذا كان نصب الخليفة أو الحاكم أو الإمام واجباً، فإن الأوجب من ذلك هو إقامة الحكم الإسلامي على هذا المنهج الرشيد، منهج الإسلام ليصبح حكماً إسلامياً رشيداً، ولا يكون ذلك كذلك إلا باتباع سنة سيد المرسلين ومن بعده الخلفاء الراشدين، ولهذا كان أمر النبي باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، فقال:..... فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ. (٢١٩)

وقد بين الله تعالى في كتابه الأسس العامة لإقامة الحكم الرشيد فقال الله تعالى: الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ. (٢٢٠)

ويحدد الخليفة الراشد أبو بكر رضي الله عنه الأسس والقواعد التي يقوم عليها الحكم الرشيد فيقول: أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى

(٢١٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ. النساء ٥٩، ج ٤ ح ٧١٣٨، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر والحث علي الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم، ح ٤٧٢٤ ص ٧٨٩.
(٢١٨) ابن حزم، الفصل في الملل والنحل ج ٤ ص ٣-١١.
(٢١٩) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، ح ٢٦٧٦، ص ٦٠٣، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ح ٤٢ ص ٢٠.
(٢٢٠) سورة الحج، من الآية ١٥٩.

أخذ الحق له إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم (٢٢١)

فبين الصديق رضي الله عنه أن مصدر شرعية الحاكم.. هو الاختيار من الأمة (قد وليت عليكم)، ثم يبين قاعدة التعامل بين الحاكم والمحكومين واضعاً قواعد الحسبة السياسية من النصيحة والعون والنصرة والتقويم (إن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني) ، ثم يضع قاعدة التلازم بين السياسة والأخلاق..رداً على القائلين أنه لا أخلاق في السياسة، (الصدق أمانة، والكذب خيانة) ثم جوهر السلطة بين الشرعية والاستبداد، فاحتكار أدوات القوة والاكراه المادي ليست للعبث ومدعاة للتسلط والقمع أو من أجل توظيفها ضد الشعب أفراداً وجماعات وإنما لإقامة العدل وقمع الظلم فالدولة في خطبة الصديق تعتمد في تحقيق رسالتها على القوة والقدوة، هذا فضلاً عن بيانه أن السيادة في الإسلام تكون للشرع وليست للشعب، وأن السلطان للأمة. (٢٢٢)

وبإقامة هذا الحكم الرشيد يتحقق المجتمع الفاضل، مجتمع المؤمنين الذي قال عنه الله عزوجل في كتابه وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٢٢٣)

الأساس الثالث: تفعيل الحسبة بأنواعه الثلاثة

أي في كل المجالات، وعلى كل المستويات، وفي شتى مناحي الحياة، قد سبق بيان مشروعية الاحتساب بوجه عام، والاحتساب السياسي بوجه خاص.

ثانياً: مشروعية العصيان المدني ووسائله

لقد واكب التطور السريع في نظم الحياة المعاصرة السياسية منها والاقتصادية والثقافية والاجتماعية..... إلخ، تطور الوسائل التي تواكب هذا التطور في كل المجالات المذكورة، وفي مجال العلاقة بين الحاكم والمحكومين ظهرت وسائل عصرية للاحتساب على الحكام والولاة وأعاونهم وذوي الجاه من أصحاب النفوذ والتأثير في القرارات السياسية باستغلال نفوذهم، ومن هذه الوسائل، المظاهرات والمسيرات والاضرابات والاعتصامات والعصيان المدني والثورة السلمية، وتستخدم مؤسسات المجتمع المدني هذه الوسائل من أجل الوصول للحقوق المسلوبة أو لدفع التعدي الواقع على الشرعية، أو من أجل غيرها من الأهداف المشروعة، ولكن كثر الجدل بين أهل العلم وغيرهم حول مشروعية

(٢٢١) ابن كثير، مختصر البداية والنهاية، اختصره . د/ أحمد الخاني، ط ١ (الرياض: مكتبة بيت السلام، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٧م) ص ١٨٥،
(٢٢٢) أنظر: عدلان، عطية، خطبة أبي بكر وأفاق الرشد السياسي، بحث منشور على موقع رابطة علماء أهل السنة، بتاريخ ١٥ يونية ٢٠١٦م، www.rabtasunna.com ، بتصرف.
(٢٢٣) سورة التوبة من الآية ٧١.

هذه الوسائل ، وفي خصوص هذه الدراسة فإن الباحث سيقصر الحديث عن العصيان المدني وما يتصل به من وسائل فقط.

أما عن العصيان المدني ، فلقد أصبح يمثل تحرك المجتمع المدني في كافة قطاعاته وبمبادرة من أحزاب المعارضة والمنظمات الأهلية والنقابات وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني للتعبير عن المطالب الاجتماعية والسياسية بعد أن تفاقمت وتراكمت عبر السنين من أجل الوصول إلى أهداف العصيان المدني.

وصاحب هذا التطور في الفكر في الجانب النظري تطور آخر في الجانب العملي ، فحتى نصل إلى العصيان المدني الشامل لابد من المرور بمجموعة من الخطوات التدريجية والتصعيدية ، واستخدام بعض الوسائل من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة منه ، وهذه الوسائل تتمثل في التأثير في الرأي العام من أجل اقناعه بعدالة القضية التي قام العصيان المدني من أجلها ، وذلك باستغلال وسائل الإعلام ومنها وسائل التواصل الاجتماعي ، وهذه تمثل مرحلة الاحتساب باللسان ، بالتعريف للرأي العام ، والحوار مع السلطة الذي يمثل النصح لها لتغيير القانون أو القرار أو السياسة التي تخالف الشرع أو حتى بعزل المسؤول الفاسد ، أما عن تنظيم المسيرات والمظاهرات الرمزية ، والاضراب الجزئي عن الطعام ، والاضرابات الفتوية ، فإنها تمثل التعنيف بالقول ، حيث تحمل لافتات تندد بالمخالفة أو المنكر ، أو بالشخص المرتكب للمنكر ، ثم تأتي وسيلة عدم الطاعة واسقاط حقوق الحاكم وأعوانه في التعاون والنصرة ، بمقاطعة شاملة سياسية واجتماعية واقتصادية والتي تمثل الخطوة الأخيرة لتقويم الحاكم وأعوانه ، إما اعتدل وإما اعتزل ، وعلي ذلك يكون العصيان المدني بالشروط والضوابط التي ذكرها أصحاب الرأي الأول ، يعد وسيلة من وسائل الاحتساب السياسي العصرية التي تستخدم لمقاومة الظلم والانكار على الظالمين من الحكام وأعوانه من الوزراء والمحافظين وكل مسؤول فاسد في موقعه ، بل على أصحاب النفوذ من ذوي الجاه ، من أجل الحفاظ على الشرعية الإسلامية المتمثلة في مقاصد الشريعة الإسلامية ، ومن ثم يصبح مشروعاً طالما أنه يهدف على تحقيق مقاصد مشروعة ، ويستخدم وسائل سلمية ، ويتعد عن العنف والتخريب واحداث الفتنة بين المواطنين.

الخاتمة

تبين من خلال هذا البحث أن العصيان المدني وسيلة وقد تبين أنه وسيلة استخدمت عبر التاريخ السياسي للشعوب ، للمطالبة بالحقوق المشروعة ومقاومة ظلم السلطة الحاكمة وسياستها التي تؤدي إلى عدم تحقيق مقاصد

الحكم، وعدم تحقيق العدالة الاجتماعية، أو لمقاومة السلطات الاستعمارية وقوانينها الجائرة وسياساتها الظالمة من أجل تحقيق الاستقلال للبلاد المحتلة، فقد قام ثورو بالعصيان المدني بالإمتناع عن دفع الضرائب إعتراضاً على التمييز العنصري ضد السود في الولايات المتحدة الأمريكية من ناحية، وإعتراضاً على الحرب على المكسيك، ومن ثم كان استخدامه للعصيان المدني ضد السياسات الظالمة لسلطة وطنية، أما علماء المسلمين في الهند ومعهم غاندي فقد استخدموا العصيان المدني ضد سلطة الاحتلال الإنجليزي، وضد قوانينها الجائرة مثل قانون رولات، وضد سياساتها الظالمة المتمثلة في احتكار انتاج الملح، والقوانين المنظمة لهذا الاحتكار من أجل مقاومة هذه السياسات وتغييرها من ناحية، وتحقيق استقلال البلاد من ناحية أخرى، أما مارتن لوثر كنج ورفاقه فقد استخدموا العصيان المدني ضد شركة الحافلات التي كان يحدث التمييز العنصري داخل وسائل النقل الخاصة بها بمنع السود من الجلوس أثناء وجود البيض، وقد منيت هذه الشركة بخسائر فادحة نتيجة لمقاطعة السود لها.

إلا أن الوضع في مصر اختلف، فإذا كان العصيان المدني قد استخدم في ثورة ١٩١٩م، وأتى ثماره بعودة سعد ورفاقه من المنفى، وصدور تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢م والذي صدر من قبل طرف واحد هو سلطات الاحتلال الإنجليزي، وأعلنت فيه انتهاء الحماية البريطانية على مصر، إلا أن هذا العصيان كان ضد سلطة احتلال اجنبي ومن ثم وجب جهادها بكل الوسائل المشروعة ومنها العصيان المدني من أجل تحقيق استقلال البلاد، أما دعوات العصيان المدني بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١م فقد اختلف فيها الوضع، فالعصيان موجهٌ ضد سلطة حكم وطنية من ناحية، وفي أوضاع اقتصادية سيئة من ناحية أخرى، ولم يسبق حدوثه على تلك الصورة من قبل، ومن هنا توافرت في تلك الدعوات للعصيان المدني شروط النازلة من حيث الوقوع والشدة والجدة (٢٢٤)، مما استدعى بحثها والوقوف على حقيقتها.

واختلف الفقه المعاصر بشأنه إلى اتجاهين الأول يرى انه من الوسائل المشروعة للاحتساب على الحكام والولاة وأعاونهم، ومقاومة ظلمهم، والثاني يرى أنه وسيلة غير مشروعة تمثل خروجاً على الشرعية والجماعة قبل أن تكون خروجاً على الحكام، لما تؤدي إليه من فتن قوامها على الاختلاف والفرقة بين أبناء الوطن الواحد، إلا أنه يبدو

٢٢٤) الوقوع يعني الحلول والحصول، أما الجدة، فتعني عدم وقوع المسألة من قبل، وهي لم تستخدم ضد سلطة حكم وطنية في مصر من قبل فيما وصل إليه الباحث من اطلاع، أما الشدة فتعني أن تستدعي هذه المسألة حكماً شرعياً، وهذا ما نحن بصدد. أنظر: الجيزاني، المرجع السابق ص ٢٢-٢٣.

للباحث أنه لو أحسن استخدامه وحسنت النوايا، وكان الهدف تحقيق المصلحة العامة بالضوابط التي ذكرت فإنه يصبح

مشروعاً.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث	٢
مقدمة	٣
المبحث الأول: مفهوم العصيان المدني	٤
المطلب الأول: تعريف مفردات العصيان المدني	٤

الصفحة	الموضوع
٧	المطلب الثاني: تعريف مصطلح العصيان المدني
١٣	المبحث الثاني: مقاصد التشريع وأثرها في الولايات العامة
١٣	المطلب الأول: تعريف مقاصد التشريع
١٥	المطلب الثاني: المقاصد العامة للتشريع الإسلامي
١٨	المطلب الثالث: مقاصد التشريع الإسلامي الخاصة بالولايات العامة
٢٣	المبحث الثالث: حكم العصيان المدني في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي
٢٣	المطلب الأول: رأي القائلين بمشروعية العصيان المدني
٢٣	الفرع الأول: التأصيل الشرعي للعصيان المدني
٣٢	الفرع الثاني: حكم العصيان المدني وفقاً لهذا الرأي
٣٦	المطلب الثاني: رأي القائلين بعدم مشروعية العصيان المدني
٣٧	الفرع الأول: التأصيل الشرعي للعصيان المدني وفقاً لهذا الرأي
٤٢	الفرع الثاني: حكم العصيان المدني وفقاً لهذا الرأي
٤٥	المطلب الثالث: رأي الباحث
٤٨	الخاتمة
٥٠	الفهرس
٤٦	خامساً - زهده وعبادته
٤٧	سادساً - وفاته
٤٨	المبحث الثالث: سيرته العلمية